جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: **القانون الدولي العام**

إعداد الطالبتان:

* مخلوفي سيليا

* مخموخ تيزيري

إشراف الأستاذ:

*د/ شراد محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بوخلو مسعود.....رئيسا

د/شراد محمد ، أستاذ محاضر قسم ب جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.....مشرفا

الأستاذة لعمامرة ليندة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة :25جوان2023

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نشكر الله عز و جل الذي بتوفيق منه و بفضل منه تمكننا من انجاز المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتور الفاضل شراد محمد لما بذله من جهد و على نصائحه القيمة لانجاز هذه المذكرة

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته و أدخله فسيح جناته

الى والدتي العظيمة حفظها الله و رعاها برعايته

الى اخواتي الذين لطالما ساندوني في مشواري الدراسي ، و الى زميلتي التي ساندتني في انجاز هذا العمل المتواضع تيزيري

سيليا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني العطاء و إلى من أحمل اسمه بكل فخر أرجو من الله أن يمد في عمره أبي العزيز، والى ملاكي في الحياة و إلى معنى الحب و الحنان أمي الحبيبة.

و إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي و من بوجودهم أكتسب قوة و محبة ومن عرفت معهم معنى الحياة أختي تينهنان و أخي ماسيل.

و إلى زميلتي التي سهرنا معا لإتمام هذه المذكرة سيليا ، كما لا أنسى صديقتي و رفيقة دربي سميرة.

تيزيري

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة بأهم المختصرات:

المحكمة: محكمة العدل الدولية

ج: الجزء

د.س: دون سنة

د.ط: دون طبعة

ص ص:من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ط: الطبعة

م ع د : محكمة العدل الدولية

ن ا م: النظام الأساسي للمحكمة

مقدمة

يجسد القانون الدولي قيما وأهدافا يهتم بها المجتمع الدولي بأسره بل البشرية جمعاء، والاعتقاد بإلزامية قواعد القانون الدولي قد أصبحت عنصرا رئيسيا في تكوينه، مما أضفى عليه الصفة العالمية، لأنه أصبح يحقق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، ولقد تصدى المجتمع الدولي لتسوية المنازعات الدولية منذ أقدم العصور، لتشعب العلاقات الدولية، وترتب على ذلك ازدياد المنازعات الدولية والصراعات بين الدول، مما دعا لإنشاء جهاز قضائي للفصل في تلك المنازعات[1]،

فتم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل عصبة الأمم 1919م، ثم محكمة العدل الدولية بعد ذلك في ظل هيئة الأمم المتحدة عام 1945م.

لقد عدد نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر، الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل تلك الوسائل القضائية على صعيد القانون الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية، والتي تم إنشاؤها في ظل منظمة الأمم المتحدة، لتكون بذلك الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة التي تتولى تسوية المنازعات الدولية في إطار الصلاحيات القضائية والاستشارية التي منحت لها طبقا لقواعد القانون الدولي، والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة الدولية، ووضع حد للنزاعات الدولية[2].

في هذا الإطار ، يعد مجال القانون الدولي معقدا ومتنوعا، والبحث في مصادره ليس بالمهمة السهلة، حيث يشتق من مجموعة متنوعة من المصادر، والتي تشمل المعاهدات،

[1] - صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ، ص.ص ، 11 – 12 .

[2] - أحمد بوغانم،" **اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 06العدد 01 ، ص135 .

والقانون العرفي، والسوابق القضائية، والكتابات الأكاديمية، والمبادئ العامة للقانون وهي تشمل المصادر المذكورة في المادة 38 (1)[3] المعاهدات، و مع تطور القانون الدولي العام، غالبًا ما يستند إلى معاهدات أو اتفاقيات جديدة. في الآونة الأخيرة، استند القانون الدولي العام إلى مبدأ المعترض المستمر، والذي يسمح للدولة التي ترفض باستمرار قاعدة جديدة حتى قبل ظهورها على هذا النحو لتجنب تطبيقها.

ومنه، يعتبر القضاء بصفة عامة على المستويين الوطني و الدولي من ضمن مصادر القانون، ولغياب سلطة تشريعية على المستوى الدولي على غرار الأنظمة الوطنية ، باتت المحاكم الدولية المختلفة وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية ذات أهمية بالغة ، وأصبحت أحكامها فاصلة في عديد المنازعات الدولية ، ومصدرا هاما من مصادر القانون الدولي بوجه عام ، بل ولعبت دورا رياديا في الفصل في النزاعات بين الدول وقدمت مساهمة جليلة من خلال أحكامها و آرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي العام وفي مجالات عديدة منه كالقانون الدولي الجنائي والإنساني.

لقد شهد المجتمع الدولي وما زال يشهد مزيدا من التوترات والنزاعات خاصة ما تعلق منها بنزاعات الحدود ورغبة الدول ذات الفكر التوسعي في السيطرة والامتداد انطلاقا من منطق القوة والنفوذ.

كما شهدت الدول أيضا نزاعات تتعلق بالمسؤولية الدولية وترتيب آثارها وغير ذلك من أحكام وقواعد القانون الدولي بوجه عام، فكان إنشاء محكمة العدل الدولية لكبح جموح تعدي الدول وعدم الامتثال للقانون الدولي ، ومساهمة منها في تطوير قواعد هذا الأخير نظر لما يعتريه من نقص في قواعده ومبادئه.

[3]- راجع المادة 38 في الملحق.

أنشأت محكمة العدل الدولية في 06 مايو 1946 ويعد نظامها الأساسي[4] امتداد لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشئ بموجب إعلان عصبة الأمم في 13 ديسمبر 1920 بموجب مؤتمر «**دام برتن أوكس**» لسنة 1944 المتعلق بإنشاء الأمم المتحدة، وهي بذلك تعد جهازا قضائيا تابعا للأمم المتحدة تتمثل مهمتها أساسا وفقا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك[5]

1/ أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي كانت وراء اختيار البحث في موضوع دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، هي أساسا:

-معرفة طبيعة اختصاصات محكمة العدل الدولية القضائية و الاستشارية.

-توضيح مختلف الإجراءات المعتمد عليها في إطار ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها.

---

[4]- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية | الأمم المتحدة على الرابط:**

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international court

- راجع النظام الأساسي في الملحق .

[5]-منذ عام 1946 أصدرت محكمة العدل الدولية أحكاما في نزاعات تتعلق بالحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية والرهائن، وحق اللجوء السياسي، والجنسية، والوصاية، وحقوق المرور البريء، والحقوق الاقتصادية.

. كما أصدرت المحكمة 28 رأيا استشاريا في جملة أمور قانونية، أبرزها إعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب، والعواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والوضع الإقليمي لجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) والصحراء الغربية، ومشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

انظر: روسيا رفضت أمرها بتعليق الحرب.. ماذا تعرف عن محكمة العدل الدولية؟ وهل قراراتها ملزمة؟ على الرابط:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2011/9/28/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9 اطلع عليه يوم : 2023/06/07

-معرفة الآثار التي تترتب عن قرارات محكمة العدل الدولية و فتاويها ومدى مساهمتها في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي.

2/ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال دراسة اختصاصات محكمة العدل الدولية كآلية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية ومواكبة هذه الاختصاصات للتطورات والتغييرات التي تطرأ داخل منظومة القانون الدولي، و دور محكمة العدل الدولية ومساهمتها كمصدر هام في مجال تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي

3/ أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها الهام في تطوير مبادئ القانون الدولي خاصة في ظل غياب سلطة تشريعية دولية وحاجة المجتمع الدولي إلى حل المنازعات الدولية بطرق سلمية، من خلال الاحتكام إليها ، كما لا يخفى علينا دورها البالغ في المساهمة الإشكالات القانونية التي ما فتئت أن تكون موضوع نزاع بين أشخاص المجتمع الدولي.

4/ منهج الدراسة:

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لخصوصية الموضوع من خلال التعريف بالمحكمة ووصف تركيبتها وتنظيمها واختصاصاتها إلى جانب تحليل نصوص ميثاقها ولوائحها وأحكامها.

5/ إشكالية الدراسة:

لقد جاء هذا البحث ليوضح اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي العام وضمان الالتزام بقواعده .هذا وقد استهدفت هذه الدراسة

الإجابة على إشكالية رئيسية هامة توضح: **إلى أي مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي العام ؟**

6/خطة الدراسة:

ندرس هذا الموضوع من خلال فصلين :

الفصل الأول، يتناول الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي .

أما الفصل الثاني، يتناول الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ومدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

الفصل الأول

مساهمة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل **مهمتها** وفقا للقانون الدولي في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المخول لها لها بذلك.

فكان الهدف الأسمى من إنشائها هو سعي المجتمع الدولي من خلالها إلى حل سلمي للمنازعات التي تنشأ بين الدول والتي تعد من أهم الخطوات لتعزيز السلم والأمن الدوليين، فمكنت اختصاصا قضائيا شاملا بالنزاعات الدولية دون أن تتقيد بنطاق جغرافي معين.

تصدر المحكمة قرارات فاصلة في نزاعات دولية معروضة أمامها طبقا للقانون الدولي المتمثل في مجموعة من المصادر حددتها المادة 38 من نظامها الأساسي ، كما قد تستند المحكمة إلى اجتهادات قضائية .

ورغم عدم توفر المحكمة على جهاز تنفيذي يضمن تنفيذ الأحكام إلا أن قرارات المحكمة تتصف بالإلزام، طالما اختارت الدولتين المتنازعتين التقاضي أمامها بصفة طوعية,

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية **(المبحث الأول)** ، ثم إلى دور اختصاص المحكمة القضائي ومساهمته في تطوير قواعد القانون الدولي العام **(المبحث الثاني.)**.

المبحث الأول

تنظيم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة يفصل في المنازعات الدولية ذات الصبغة القانونية،و تقوم هذه الأخيرة بنشاطها القضائي الواسع المتمثل في النظر في القضايا التي تحولها الدول للنظر فيها ، فضلا على أنها تمارس دورا استشاريا للهيئات القانونية الدولية إذا طلبت هذه الأخيرة منها ذلك أي أنها لا تمارس دورها في حسم النزاعات القانونية بين الدول إلا إذا كانت الأخيرة راغبة بذلك، وكما أن القضاء الدولي يعتبر طريقة سلمية لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قضائي.

من هنا سندرس في المطلب الأول تنظيم محكمة العدل الدولية وطبيعتها ،ثم ممارسة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية

تتميز محكمة العدل الدولية بطبيعة خاصة من حيث تشكيلتها واختصاصها والمهام الموكلة لها في سبيل الحد من التوترات والمنازعات الدولية ، ضمانا للسلم والأمن الدوليين وتكاملا مع الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة خاصة في المجال القضائي والتشريعي في ظل عدم وجود سلطة تشريعية دولية.

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي أن يجعل من المحكمة جهازا قضائيا [6]لمنظمة الأمم المتحدة بصفتها الجهاز الدولي العالمي الأكثر تمثيلا، فتكون بذلك المحكمة ذات اختصاص شامل يمكن كافة دول العالم من التقاضي أمامها على أساس العدل والمساواة.

ونتطرق في هذا المطلب إلى ماهية المحكمة وطبيعتها(فرع أول)، ثم قواعد وإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة(فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم محكمة العدل الدولية وطبيعتها

تنص المادة الأولى من مواد الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي و جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق " من خلال هذا النص يتضح لنا أن المحكمة جهاز من أجهزة المنظمة الرئيسية ذو اختصاص قضائي ، وليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي لم تكن جهازا من أجهزة عصبة الأمم بل منظمة دولية مستقلة.

كما يتضح أيضا من خلال نص المادة الثانية و التسعين أن محكمة العدل الدولية محكمة جديدة و ليست استمرارا لمحكمة العدل الدائمة ، وأنها تقوم بمهامها على أساس نظامها الأساسي، فبالرغم من أن اتجاهات كثيرة في مؤتمر سان فرانسيسكو طالبت بالإبقاء على محكمة الدائمة للعدل الدولي– و ذلك للمحافظة على الأحكام القيمة الصادرة منها– إلا أن

[6] - Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. Paris. P551

المؤتمر انتهى بتفضيل إنشاء محكمة جديدة لأسباب سياسية ، و أن تعديل النظام كان أمرا ضروريا و يتطلب موافقة كل لدول التي وقعت على نظامها .

أولا/ التعريف بالمحكمة وخاصيتها:

محكمة العدل الدولية هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة و لهذا الجهاز وظيفتان أساسيتان تتمثل أساسا في المهمة القضائية والمهمة الاستشارية ، فهي من ناحية محكمة دولية تلجأ إليها الدول كما تلجأ إلى غيرها من المحاكم الدولية للفصل في القضايا التي تطرح أمامها و من ناحية أخرى المستشار القانوني للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة تلجأ إليها كلما أشكل عليها وجه الحق بصدد أمر من أمور القانون .

ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المحكمة من حيث اختصاصها ودورها فإنها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية والإقليمية ومن أبرزها:

- **<u>الخاصية الأولى</u>** : تعد محكمة العدل الدولية فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة و أنها تعد جهازا رئيسيا للأمم المتحدة مما يترتب عن كونها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة، أن الأعمال القضائية لتلك المحكمة سواء كانت أحكاما أو آراء استشارية يجب أن تحقق أهداف و مبادئ الأمم المتحدة و على رأسها حل المشكلات الدولية.
- **الخاصية الثانية:** تخضع محكمة العدل الدولية لأحكام النظام الأساسي و للفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث تنظيم المحكمة و اختصاصات المحكمة و الإجراءات التبعة أمام المحكمة ،فيما يخضع لميثاق الأمم المتحدة من حيث علاقة الدول الأعضاء بالمحكمة و علاقة الدول الغير الأعضاء بالمحكمة حرية الدول اللجوء إلى المحكمة من عدمه.

- **الخاصية الثالثة** : تعد محكمة العدل الدولية محكمة عالمية مفتوحة لجميع الدول أي أن لكل الدول الحق اللجوء إلى المحكمة للتقاضي و عليه فقد نصت المادة 34 النظام الأساسي للمحكمة على أن "الدول وحدها حق اللجوء للمحكمة".
- **الخاصية الرابعة** :تتميز محكمة العدل الدولية بطابعها القضائي المؤسسي و تبعا لهذه الخاصية هناك عدة شروط يجب توفرها في المحكمة القضائية الدولية :

– أن يكون تشكيل المحكمة سابقا على قيام النزاع أما لاحقا فنكون بصدد عملية التحكيم.

– أن يكون للمحكمة نظام أساسي و لائحة إجراءات.

– تتمتع الهيئة القضائية بالاستقلال.

- **الخاصية الخامسة** :أن المحكمة ليست محكمة دستورية لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك للأسباب التالية :

– إن الميثاق لم يمنح المحكمة سلطة الحكم بعدم دستورية الإعمال القانونية.

– إن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة منوط به تفسير نصوص الميثاق كل ضمن اختصاصاته، أي كل جهاز يختص بمجموعة من النصوص يفسرها.[7]

ثانيا/ تشكيلة محكمة العدل الدولية وهيكلتها:

تتشكل محكمة العدل الدولية من 15 عضو على ألا يكون للدولة أكثر من قاض واحد و إذا انتخب قاضيان ينتميان لدولة واحدة يكون المقعد من نصيب الأكبر سنا،تدوم ولاية القاضي 9 سنوات قابلة للتجديد،لا يستطيع أثنائها ممارسة أية نشاطات مهنية أخرى،و لا

7

يحق لعضو المحكمة أن يتولى وظيفة سياسية أو إدارية،كما لا يحق له أن يكون مستشارا أو محاميا في أي قضية فعند قيام الشك في كل هذه المسائل تبت المحكمة بنفسها في الأمر[8]

قضاة المحكمة دائمون إلا انه يجري تعيين قضاة مؤقتين تنتهي مهمتهم بانتهاء الدعوى فإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية احد المتقاضين يحق لكل المتقاضين الآخرين اختيار من بين الذين جرى ترشيحهم لعضوية المحكمة،يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية،وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية تتحدد بواجباتهم الرسمية و يتقاضون رواتب سنوية و يتقاضى الرئيس و نائبه مكافأة و تحدد الجمعية العامة هذه الرواتب و المكافأة[9].

إن محكمة العدل الدولية تمارس مهامها و وظيفتها بكامل هيئتها كأصل عام و عن طريق الغرف استثناءا،فتنص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي" المقصود منها أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيلتها (بقضاتها الخمس عشر) إلا في بعض الحالات الخاصة التي تم النص عليها في النظام الأساسي،فيمكن أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاض أو أكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف أو عن طريق المناوبة كما أنه لا يجب أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن 11 قاضيا ويكفي 9 قضاة لصحة تشكيلة المحكمة، أما استثناءا فيتم الانعقاد عن طريق الغرف .

[8]- أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى، 2012، ص – 282.

[9] --Philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008. P 140

- انظر أيضا:

- عبد الأمير الذرب. القانون الدولي العام ط. 1 .دار التسنيم للنشر والتوزيع. الأردن. 2006 .ص 456

- .أحمد أبو الوفا. القانون الدولي والعلاقات الدولية. د ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. مصر. 2006 .ص - ص 418-419 .

يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنشاء ثلاث أنواع من الغرف تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة و يعتبر الحكم الصادر من هذه الغرف كأي حكم صادر من المحكمة ،تتمثل هذه الغرف في الغرفة المتخصصة فيجوز للمحكمة إنشاء غرفة متخصصة أو أكثر يتم فيها تحديد نوع المنازعات الخاصة التي يتم عرضها عليها و عدد أعضائها و مدة عضويتهم و كذا التاريخ الذي يباشر فيه أداء مهامهم و عند انتخاب أعضاء هذه الغرفة يجب أن تتوفر فيهم الخبرة،التجربة و الكفاءة التقنية و الفنية،كما أنه تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا معينة كالمنازعات المتعلقة بالعمل و المواصلات...الخ بالزيادة عن الغرفة المتخصصة نجد الغرفة الخاصة فقد نصت المادة 26 من النظام[10] الأساسي م ع د انه يمكن للمحكمة أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة و تتولى المحكمة تحديد عدد قضاتها و ذلك بموافقة الطرفين ،كما أن الأطراف أيضا لهم دور مهم في تشكل هذه الغرفة بموجب المادة 2/17 من لائحة 1978 و من بين القضايا التي اعتادت الغرفة الخاصة النظر فيها تلك القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية ،وقد أثير تشكيل أول غرفة خاصة في 1982/01/20 في قضية تحديد الحدود البحرية في الأخير إلى جانب الغرفتين السابقتين هناك الغرفة الثالثة المتمثلة في غرفة الإجراءات الخاصة نصت عليها المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة أنه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من 5 أعضاء من المحكمة و يدخل ضمن عضوية هذه المحكمة رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون ،ويضاف إليهما 3 قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا لما ورد في نص المادة 1/18 من لائحة المحكمة كما تنتخب عضوان بديلان يعوضان من استحال عليه الجلوس في تشكيلة الغرفة و يعوض القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو البديل الأول من حيث ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية[11].

[10]- محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي،النظرية العامة –دار النهضة العربية – القاهرة، مصر ،2002، ص586.

[11]- حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية .دار الفكر والقانون .مصر. ص 229 .

المطلب الثاني

قواعد وإجراءات سير العمل القضائي لمحكمة العدل الدولية

تحكم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة و إصدار القرارات، لما لها من دور مهم سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة .

بالإضافة أن هذه الإجراءات هي التي تحدد القانون المعتمد من قبل محكمة العدل الدولية وقد تختلف الإجراءات في مداها و مراحلها حسب موضوع النزاع ،فقد قمنا في الفرع الأول القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية القانون الواجب التطبيق في محكمة العدل الدولية و في الفرع الثاني تناولنا القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

الفرع الأول

القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تستخلص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إما في الممارسة القضائية أو إجراءات عارضة إضافة إلى إجراءات خاصة باستصدار الآراء الاستشارية .

<u>أولا : الممارسة القضائية</u>

الدعوى القضائية هي سلطة منحها القانون للدولة بأن تلجا إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية، حيث تمر الممارسة القضائية في محكمة العدل الدولية بمراحل و خطوات متتالية تتمثل أساسا فيما يلي:

أ- إجراءات رفع الدعوى

من خلال المادة 1/40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح لنا أن هناك أسلوبين لرفع الدعوى القضائية المتمثلان في الإخطار باتفاق خاص و هو اتفاق تبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية و اتفاق بنص واحد تورد فيه المسائل التي اتفقت عليها الدولتان على إحالتها للمحكمة، إضافة إلى أسلوب تقديم طلب انفرادي تقوم به دولة ضد دولة أخرى[12] استنادا إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما،بحيث تبين فيه موضوع النزاع بدقة و أسماء الأطراف المتنازعة و ينبغي أن يكون الطلب أكثر تفصيلا من الاتفاق الخاص يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبنى عليه ادعائها بأن المحكمة ذات اختصاص و تقوم بتحديد طابع الادعاء و بيان موجز بالحقائق و الأسس التي تبت عليها الادعاء،فيقوم الرئيس المحكمة بإرسال الطلب إلى الطرف [13] الآخر و إلى القضاة و الأمين العام للأمم المتحدة و كل الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة و يدرج القضية في السجل العام للمحكمة كما يقوم بإعلام الصحافة.

ب /إجراءات سير الدعوى:

حسب المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة فتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراء كتابي و آخر شفوي.[14]

1- الإجراء الكتابي:

تقوم المحكمة بإصدار أوامرها في إجراءات المرافعة المكتوبة الوثائق التي يجب تقديمها و كذلك مواعيد تقديمها و تتمثل هذه الوثائق في مذكرة تقدمها الدولة المدعية تتضمن عرضا

[12] المادة 1/40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1] - بوضرسة عمار، محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية في تسوية النزاعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية كلية الحقوق جامعة قسنطينة(1) ، 2013/2012 .

[14] المادة 1/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للوقائع للقانون و كذلك الطلبات المطلوب من المحكمة الحكم فيها و مذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة و المنازعة فيها ،كما تسمح المحكمة للطرفين تسليم وثائق أخرى متمثلة في رد يقدمه المدعى عليه و رد على هذا الرد يقدمه المدعي،و يجب أن يلحق كل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره كما يتم تقديم هذه الوثائق و المستندات بواسطة المسجل بالكيفية و المواعيد التي تقررها المحكمة.[15]

2- الإجراء الشفهي:

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم، أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك بعد استماعها للأطراف.

بخصوص هذه الإجراء تستمع المحكمة إلى أقوال الخبراء و شهادة الشهود و كذلك مرافعات محامي و مستشاري و وكلاء أطراف النزاع و تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك فالرئيس يتولى إدارة الجلسات في حالة عدم حضوره يتولى نائبه المهمة المسندة إليه كما انه يخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس و المسجل.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

تخضع محكمة العدل الدولية عند قيامها بالفصل في النزاعات إلى نظامها الأساسي، فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي

2- تفصيلا لذلك انظر: وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر ،2011، ص ص 58، 59

ووفقا لهذه المادة نستخلص أن المحكمة في المنازعات المعروضة عليها تطبع أحكام ومبادئ القانون الدولي المتمثل في مصادره سواء الأصلية أو الاحتياطية[16].

أولا : المصادر الأصلية

أ- المعاهدات الدولية :

تعد المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي العام،فالمعاهدة هي كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي تهدف إلى أحداث أثار قانونية ،كما عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة الثانية الفقرة الأولى (1) على أنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و تخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليها [17]و تقوم على عدة عناصر :

-أنها عبارة عن اتفاق بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.

-أن هذا الاتفاق لابد أن يكون مكتوبا.

-يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي.

-أن يكون الهدف من إبرامه أحداث أثار قانونية.

---

[16] - voir : Jean-Philippe Bufferne, LA FONCTION DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE DANS L'ORDRE JURIDIQUE INTERNATIONAL : QUELQUES RÉFLEXIONS,) Revue québécoise de droit international ,15/1(2002), pp 141- 178 disponible sur le site : https://www.canlii.org/fr/doctrine/doc/2002CanLIIDocs207#!fragment/zoupio-_Toc2Page1-Page10/BQCwhgziBcwMYgK4DsDWszIQewE4BUBTADwBdoAvbRABwEtsBaAfX2zgCYAFMAc0ICMjHvwEAGAJQAaZNlKEIARUSFcAT2gByTVIiEwuBMtUbtu-YZABlPKQBCGgEoBRADLOAagEEAcgGFnKVIwACNoUnYJCSA

[17]المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

إضافة أن المعاهدات تتنوع من حيث الشكل أو من حيث الموضوع فلقد تم تقسيم المعاهدات للتفرقة بين أنواعها فهناك المعاهدات الشريعة و العقدية ،و المعاهدات العامة و الخاصة إضافة إلى المعاهدات القاعدية والمعاهدات الناشئة لمنظمة دولية، أما بالنسبة للتقسيم الشكلي للمعاهدات فتنقسم هذه الأخيرة إلى معاهدات ثنائية و جماعية و المعاهدات الإقليمية و معاهدات ذات طابع عالمي.[18]

ب-العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام فبطبيعته يتكيف مع التغيرات في الظروف المعيشية الدولية فيعرف على أنه مجموعة من التصرفات التي ينتهجها الأشخاص المجتمع الدولي وقد عرفتها المادة 38 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال أي انه العادات الدولية التي يأتيها أشخاص المجتمع الدولي و التي تحظى بالتطبيق و الاحترام من طرف هؤلاء الأشخاص،والتي تعتبر بمثابة قانون يدل عليه التواتر و الاستمرار في الاستعمال دون الانقطاع.[19]

يقوم العرف الدولي على ركنين الركن المادي المتمثل في صدور تصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا و تكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية،إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في شعور أشخاص القانون الدولي بإلزامية ذلك التصرف وذلك باعتقادهم بانتهاجهم لذلك السلوك انه ملزم لهم و عليهم إتباعه، إذا توفر ركنان تصبح القاعدة العرفية ذات قوة إلزامية تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية ففيما يخص الطبيعة القانونية للعرف الدولي فقد اختلف الفقه الدولي فهناك ثلاث نظريات نظرية الإتقان الضمني التي مفادها إن الأساس القانوني للعرف يتمثل في الرضاء الضمني لقد

[18] جمال عبد الناصر مانع ،قانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004 ،ص58-61

[19] DAVID RUZIE ,droit international public , Dalloz e19,2008 p55

تأثر القضاء الدولي بهذه النظرية في عدد من أحكامه منها محكمة العدل الدائمة و ذلك في قضية اللوتس 1927/09/07 التي ورد في حكمها إن "قواعد القانون التي تربط بين الدول إنما تنبثق عن إرادة هاته الدول إن هذه الإرادة تبرز سواء في الاتفاقيات او في السلوكات المقبولة عموما و التي تكرس في مبادئ القانون " و النظرية الثانية المتمثلة في نظرية الضمير القانوني الجماعي و مفادها إن الأساس القانوني للقاعدة العرفية يتمثل في الضمير القانوني للجماعة التي تحكمها تلك القاعدة فهذه القاعدة العرفية إنما تتعلق بقناعة و اعتقاد عام أكثر من تعلقها اتفاق ضمني إضافة إلى النظرية الثالثة المتمثلة في النظرية الاجتماعية و يرى أنصار النظرية الاجتماعية أن الأساس القانوني للعرف ينبغي البحث عنه في ضرورات الحياة الاجتماعية الدولية او بمعنى اخر فرغبة الدول في العيش المشترك هي التي تولد القواعد العرفية ذات الطابع الدولي .[20]

ج- المبادئ العامة للقانون:

لقد تمت الإشارة إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و يقصد بها المبادئ العامة للقانون تلك القواعد العامة و الأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية و التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب في ضرر للغير إن يقوم بإصلاح هذا الضرر.

أما حول الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة فلقد عرف خلافا كبيرا نجد الاتجاه الفقهي الذي يراها مصدرا مساعدا أو مكملا للمصادر الأصلية و اتجاه أخر يذهب إلى من ذلك في مجال التقليل من شأن المبادئ العامة للقانون مكتفيا باعتبارها مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي،على عكس المدرسة الموضوعية التي تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا رئيسيا للقانون الدولي العام.

[20] رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام ،مديرية المكتبات و الوثائق الوطنية ، الأردن ،2000 ،ص 119

و لقد اختلف الفقهاء حول إمكانية اعتبار هذه المبادئ كمصدر مباشر و مستقل للقانون الدولي فهناك منهم من يرى إن هذه المبادئ تستمد إما من مصادر اتفاقية أو من المصادر العرفية و بعض أخر انتقدوا هؤلاء الفقهاء على أساس انه قصد نفي تلك المبادئ القانونية المتمثلة في مجموعة القواعد العامة المستنبطة من المعاهدات و الأعراف الدولية بالإضافة انه هناك بعض الفقهاء و هم أصحاب المذهب الإرادي يشككون في الدور الذي يمكن إن تلعبه تلك المبادئ العامة ففي رأيهم لا يكون هذا الدور سوى ثانويا غير مباشر أي لا يمكن الاعتماد عليه سوى في إطار نص اتفاقي فضلا عن ادعائهم أن نص المادة 38 لا يتوجه سوى إلى محكمة ع د وحدها فقط. [21]

ثانيا /المصادر الاحتياطية:

بالإضافة إلى المصادر الأصلية فانه توجد مصادر احتياطية وهو ما ذهبت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فأشارت إلى أحكام المحاكم و تعاليم فقهاء القانون الدولي إضافة ما أشارت إليه الفقرة 2 من نفس المادة بخصوص إمكانية اللجوء في حل النزاعات إلى مبادئ العدل و الإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك. [22]

1-<u>الفقه الدولي :</u>

يعتبر الفقه الدولي مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام،يتم الرجوع إليه متى لم يجد حل في المصادر الأصلية،كما أنه يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية،فالفقه الدولي يتم الرجوع إليه متى لم يجد حل في المصادر الرسمية فالآراء الفقهية تؤدي إلى خلق قواعد قانونية بل تساهم مساهمة كبيرة في

[21] عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام (التعريف –المصادر-الأشخاص)، ط2 ، دار الثقافة ،الأردن ،2010 ص 203-204
[22] منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ،دار الفكر الجامعي ، مصر،2008،ص 166

الكشف عنها إلا انه يجب الحذر عند التعامل مع الآراء لأنه قد يشوبها ما يشوبها من تأثر صاحبها بخلفياته الأيديولوجية و العقدية ،السياسية والشخصية له شخصيا أو لدولته.

ففي الواقع إن قواعد القانون الدولي نشأت بفضل اجتهادات و أعمال الفقهاء فهم لا يساهمون فقط في مجال تنظيم المجتمع الدولي بل خلق قواعده القانونية.[23]

ب –أحكام المحاكم

توصف أحكام المحاكم بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها و على الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال و التفسير على ما هو غامض و هذه الأحكام لا تنشئ قواعد جديدة إذ تنحصر مهمتها في تطبيق حكم على نزاع معين لا يكون ملزما إلا لأطرافه يقصد بأحكام المحاكم مجموعة من القرارات و الأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية التحكيمية الدولية و الوطنية .

حيث تشكل مصدرا ثانويا من مصادر القانون الدولي العام و إذا كانت لا تتمتع بقوة القانون بالنسبة لجميع الدول فإنها يمكن أن تعتبر مرجعا استدلاليا لحل المنازعات الدولية و معرفة مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة أو استخلاص مضمونها و ليس خلقها،و بطبيعة الحال فان تراكم القرارات و الأحكام القضائية المتشابهة في مسألة من السائل يسفر عن توفير السوابق اللازمة لإنشاء القاعدة العرفية.[24]

ج– مبادئ العدل والإنصاف

تختلف فكرة العدل و الإنصاف من مجتمع لآخر و من زمان لآخر فما هو عدل في مجتمع ما قد لا يكون عدل في مجتمع آخر و ما يعد عدل في الماضي قد لا يعد عدلا في

[23]محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية ، الجزائر، د س ن ، ص270
[24]محمد السعادي ، نفس المرجع السابق ، ص 270

الحاضر مما يجعل من فكرة العدل نسبية ،وتعتبر قواعد العدل و الإنصاف مصدرا اتفاقيا و رضائيا بمعنى أنه لا يمكن اللجوء إليها كمصدر من مصادر القانون الدولي إلا بناء على اتفاق أطراف النزاع.

فيقصد بالإنصاف الرجوع إلى مفهوم العدالة و الأخذ بروحها في قضية من القضايا و من المفترض مبدئيا أن كل قانون يعكس عند سنه فكرة الإنصاف و روح العدالة و أن يتصف في تطبيقه بمثل هذه الصفة إلا انه قد يقع أحيانا أن يحافظ القانون الوضعي على أحكام ما لا تنجسم و لأسباب متعددو سياسية اقتصادية اجتماعية مع المفهوم الكامل لمبادئ العدالة و الإنصاف.

و بناءا على هذا نص البند الثاني من المادة 38 من ن.أ.م على انه :"لا شيء يحول دون لجوء المحكمة إلى مبادئ العدالة و الإنصاف لحل نزاع معروض عليها متى وافق أطراف النزاع على ذلك".[25]

المبحث الثاني

دور الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام

يعد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اختصاصا أصيلا بحكم نص ميثاق الأمم المتحدة وبنود نظامها الأساسي ، تفصل في النزاعات المعروضة أمامها بين الدول الأطراف المتنازعة، فتصدر بذلك قرارات نهائية فاصلة في موضوع الدعوى .

وقد مكنها ميثاقها اختصاصا موضوعيا شاملا ، تختص موجبه المحكمة بكل القضايا الدولية المعروضة عليها دون قيد،لكن في المقابل قصر نظامها الأساسي من اختصاصها

[25]صلاح الدين، أحمد حمدي ، دراسات القانون الدولي العام ،منشورات مالطا ،2002 ، ص119

الشخصي على هيئات محددة على سبيل الحصر، ومرد ذلك تنظيم الدعاوى و الحد من رفعها حتى لا تعجز المحكمة في الفصل فيها ، ثم إن الدول هي أكبر الأشخاص الدولية تجمع في تمثيلها أشخاص المجتمع الداخلية.

فتنظيم ممارسة الوظيفة القضائية هو المحور الأول لهذا المبحث(المطلب الأول) ثم نعرض بعض التطبيقات العملية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ممارسة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

لقد تميزت المحكمة بسمتين أساسيتين هما أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، كما تحوز أحكامها قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع ، وهاتان السمتان في وظائف المحكمة تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهة أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليا.

الفرع الأول

أنواع الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية التي ترفع أمامها و عليه سنتطرق إلى الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمامها و النزاعات التي تدخل ضمن ولايتها الاختصاص الموضوعي و الاختصاص النوعي و ذلك بالرجوع إلى المواد 34-38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها قد تضمنت شرحا لهذا الاختصاص.

كما إن اللجنة الخبراء القانونية التي وضعت النظام الأساسي لمحكمة العدل الولية نجد أنها اقترحت الأخذ بالاختصاص الإلزامي و رأي أخر راجح أن الاختصاص القضائي يكون إجباريا في الحالات الواردة في المادة 2/36 و المادة 37 من النظام الأساسي لم ع د .

أولا/ الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

و يقصد به الأطراف الذين يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية و تعتبر الشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب الأشخاص القانون الدولي الحق في التقاضي ، و تعبر الدولة الشخص الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في النزاعات الدولية و قد أكدت ذلك نص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انه الدول فقط من يحق لها أن تكون طرفا في النزاعات الدولية المعروضة على المحكمة و عليه فان الاختصاص القضائي هو حق ممنوح للدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي أما عن الدول التي تستطيع المثول أمام المحكمة فيجب عليها أن تتمتع بالسيادة الدولية الخارجية.[26]وأن يتوفر فيها الشروط التالية لقبول دعواها:

- أن يكون النزاع بين دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

يعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أيضاً، كذلك يجوز لغير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط التي يحددها مجلس الأمن، وبالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فيمكن لها التقاضي أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها كذلك مجلس الأمن ويجب ألا تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[27].

-أن يكون بين الدول أطراف الدعوى نزاعا يعرضونه على المحكمة، فوظيفة المحكمة تتمثل في حل المنازعات بين الدول، فعند عدم وجود نزاع فلا يمكن اللجوء إليها.

- أن يتوافر لدى الدول أطراف الدعوى مصلحة قانونية، لأنه من المتعارف عليه قانوناً أنه(لا دعوى بلا مصلحة (وأنه) بدون المصلحة لا توجد الدعوى).

---

[26] - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،القاهرة،2001-2002 ص393

[27]المادة 2/1/93 من ميثاق الأمم المتحدة.

-يجب على أطراف أي قضية أمام محكمة العدل الدولية أن يراعوا كافة الشروط الإجرائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية.

-يجب أن تقبل أطراف النزاع جميعاً قيام المحكمة بالفصل في النزاع **قبول الولاية القضائية للمحكمة،**

فلا يكفي أن تكون الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، حتى تتمكن من رفع الدعوى أمام المحكمة، ولكن لابد من قبولها لاختصاص المحكمة بنظر النزاع.

وهناك ثلاثة حالات لهذا القبول:

أولاً :عقد **اتفاق خاص** يهدف بعرض النزاع الذي تخوضه دولتان أو أكثر على المحكمة[28].

ثانيا: بموجب معاهدة ثنائية أو جماعية ،بكونها منضمة لأحدى المعاهدات الدولية، وتتضمن شرطاً ينص على اللجوء للمحكمة في حال نشوب نزاع في المستقبل يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة[29].

ثالثاً :عبر إيداع ما يسمى بالإعلان الانفرادي، يصدر من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة، بالنسبة لأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام ، وقد أدى نظام) **شرط التخيير** (هذا إلى تكوين مجموعة من الدول التي اتفقت فيما بينها، على تفويض المحكمة اختصاص البت فيما قد ينشأ بين هذه الدول في المستقبل من منازعات، ولكل دولة تنتمي إلى هذه المجموعة، الحق من حيث المبدأ، في استدعاء أي دولة أو دول أخرى تنتمي لنفس المجموعة للمثول أمام المحكمة، ويجوز أن تكون الإعلانات محددة زمنياً، وأن تتضمن تحفظات، أو تستثني أنواعاً معينة من المنازعات .وتودع تلك الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والجدير بالذكر أنه من بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة فقط) المملكة

---

[28]- تفصيلا لذلك انظر: صلاح عبد البديع شلبي – المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، 2010، ص، 156.

[29]- راجع في ذلك نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وراجع أيضا: د /محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي النظرية العامة –مرجع سابق – ص 593-594

المتحدة (لديها إعلان من هذا النوع ساري المفعول، وكانت فرنسا والولايات المتحدة قد فعلتا نفس الشيء، ولكنهما سحبتا إعلانيهما، أما الصين وروسيا فلم تصد ا ر قط إعلاناً من هذا القبيل.

ثانيا/ الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية

ان محكمة العدل الدولية اختصاص محدود هو النظر و الفصل في القضايا و النزاعات ذات الطابع الدولي، و للاختصاص الموضوعي معيار فرق بين النزاع القانوني و النزاع السياسي.

المعيار الموضوعي و مفاده انه يتم الفصل في النزاعات التي ينطبق قواعد القانون الدولي الواضحة و المعروفة. المعيار الشخصي الذي يرى أصحابه إن الأطراف المتنازعة لهم دور كبير في تحديد طبيعة النزاع إذا ما كان نزاع دولي قانوني أو نزاع دولي سياسي.

ثالثا/ الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية

نصت الفقرة (1) من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انه تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون كما تشمل الوسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق أو في المعاهدات و الاتفاقيات و استنادا لهذا النص فان محكمة العدل الدولية لها تخصص نوعي واسع إذ إن كل نزاع[30] يقوم و يتفق أطرافه على رفعه إلى المحكمة بغض النظر على طابعه سواء كان سياسيا أو قانونيا، و يتضح من نص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة إن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل الخصومات التي يتراضى الأطراف على رفعها إليها سواء كان التراضي بين المتنازعين قد تم بين المتنازعين قبل نشوب النزاع او بعد نشوبه فإذا حدث نشوب نزاع فانه يأخذ عامة صورة

[30] - SALMON Jean, Dictionnaire de droit international Bruxelles 2001 public, Bruylant, ,218.

الاتفاق على حسم النزاع بالقضاء و منه تلتزم المحكمة بما جاء به من أحكام بشرط ألا تكون هذه الأحكام مخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة و في هذا الاختصاص نجد الاختصاص الاختياري إضافة إلى الاختصاص الإجباري

1/الاختصاص الاختياري:

هذا الاختصاص لا يمتد لغير أطراف النزاع بحيث تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الأصل ولاية اختيارية و لكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني و أطرافه الدول و أن تكون إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدولية[31] و هذا ما ورد في نص المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و من أهم القضايا التي أكدت على مبدأ الولاية الاختيارية لهذه المحكمة قضية مضيق كورفو 1946/10/22.[32]

2/ الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يعد هذا الاختصاص مطلب ناد به المجتمع الدولي و قد عمل على خلق جهاز قضائي دائم ذو طابع إلزامي لكن فشل في مرات عديدة لكن هذا لم يعجز الدول في تحقيق أهدافها في مؤتمر "دوم بارتن أوكس" بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة و إجباريا مع إمكانية التحفظ و يكون اختصاص محكمة العدل الدولية الإجباري في الحالات التالية :

-إذا جاء من معاهدة أو اتفاقية تقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

[31] -Marie LANNAZ , La compétence contentieuse de la Cour internationale de Justice dans le cadre de l'affaire du Transfert de l'ambassade des Etats-Unis à Jérusalem (Palestine c. Etats-Unis d'Amérique) : Aspects choisis, ECOLE DE DROIT FACULTE DE DROIT, DES SCIENCES CRIMINELLES ET D'ADMINISTRATION PUBLIQUE, UNIVERSITE DE LAUSANNE , 2019, p 14 .

[32] تناولت هذه القضية بالتفصيل في الصفحات 26-29 من هذه المذكرة.

-تصريح من طرف الدول بقبول الاختصاص الإجباري المادة 2/36من النظام الأساسي للمحكمة.

و لكي تكون ولاية المحكمة إجبارية لا يكفي أن يكون أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية و إنما يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية،فمن هنا يتبين لنا آن قضاء محكمة العدول الدولية هو الأخذ بالولاية الاختيارية في الأصل بحيث اعتبرت كقاعدة عامة و حصرت الاختصاص الإجباري على انه اتفاقا خاصا.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لقرارات محكمة العدل الدولية

تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية في ما يتعلق بالدول ويمكن التقدم باستئناف ضدها (المادة 94-1 من الميثاق، والمادة 60 من النظام الأساسي). ولمجلس الأمن السلطة، بناءً على طلب الدولة المتضررة، لتنفيذ تدابير خاصة لإنفاذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية (المادة 94-2) من الميثاق.[33]

ويمكن لأحكام وقرارات المحكمة أن تُقر الحقائق والقانون الواجب التطبيق وتحدِّد ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أي فعل ينتهك التزاماتها الدولية. فأي فعل يعتبر غير مشروع دوليًّا إذا ما أمكن عزله إلى سلوك الدولة أو عامليها أو أي أفراد يتصرفون بالنيابة عنها أو تحت سيطرتها. ومثل هذا الفعل يقتضي مسؤولية دولية للدولة ويتيح مجالًا للتعويضات. وفي هذه الحالة، تكون الدولة المعنية ملزمة بأن تجبر بشكل كامل الأضرار التي نجمت عن سلوكها غير المشروع دوليًّا، وفقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي العام في ما يتصل بمسؤولية الدولة. ومحكمة العدل الدولية هذه في الأساس لا تحدِّد بنفسها مبلغ التعويضات في أحكامها.

[33]المادة2/94 و3 من ميثاق الأمم المتحدة.

فمسألة التعويضات تحال ثانية إلى التفاوض المباشر بين الدول. وفي دعوى الاختلاف بين الدول بشأن مقدار التعويض، في استطاعة الدول أن تقرر عرض هذا النزاع المحدَّد على محكمة العدل الدولية.

1/ قطعية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

لابد من الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه؛ بمعنى أن هذا الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الاستئناف ولا بالنقض خلافاً للأصول المتبعة في الأحكام القضائية الداخلية[34]. وإلى هذا أشارت المادة (60) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فذكرت: "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه"[35]. وهكذا يتبدى أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو قرار نهائي قطعي لا يقبل الطعن . وإن كان قابلاً للتفسير عند غموضه . أو إعادة النظر فيه إلا في حالة الاعتراض لإعادة المحاكمة وذلك إذا ما ظهرت حقائق جديدة تمس صلب القرار، وهو ما عالجته بالتفصيل المادة (61) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى أنه:

". لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم؛ إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.[36]

---

[34] - voir : M. Coulibaly, cours des CONTENTIEUX INTERNATIONAL, université TOULOUZ 1 , ANNÉE UNIVERSITAIRE 2022-2023,p 55, sur le site : https://lex-data.fr/impression/cours/ctxinter/acrobat/chapitre_1_ctx_2022-2023_light_v3.pdf , consulté le : 21/05/2023.

[35] المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[36] المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.
- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
- يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم".

2 . إلزامية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية :يتمتع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بقوة ملزمة بالمطلق لأطراف النزاع، وليس لهؤلاء الأطراف أن يمتنعوا عن تنفيذ الحكم الصادر وذلك لأنهم قد قبلوا مسبقاً بولاية المحكمة واختصاصها[37].

بيد أن قوة الإلزام هنا إنما تكون فقط لأطراف الدعوى وبخصوص النزاع الصادر فيه؛ بمعنى أنه لا يجوز الاستناد إلى الحكم الصادر لمصلحة دولة أخرى لم تكن خصماً ولا متدخلاً في الدعوى حتى وإن كان موضوع النزاع واحداً.

وأيضاً فإنه لا يحق لدولة صدر الحكم لمصلحتها في نقطة معينة أن تستند إلى هذا الحكم من أجل نقطة أخرى وإن كان ضد الدولة الخصم المحكوم عليها في النقطة الأولى[38]، وهذا ما أشارت إليه المادة (59) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فذكرت أنه "لا يكون للحكم قوة الإلزام لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

[37]- بخصوص قوة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أنظر: نويس نبيل ، القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس العدد الأول 2022، ص ص 729- 741

[38]- نويس نبيل، حجية أحكام المحاكم الدولية اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017،ص 175.

3 . حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية

بداية نؤكد أنه لا يوجد نص في الميثاق أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحث الدول أو يلزمهم بالنفاذ المباشر لأحكام المحكمة داخل مؤسساتهم الوطنية ، وخاصة المحاكم فالقاعدة العامة في القانون الدولي أن التزام الدول بقواعد ذلك القانون هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام بإتباع وسيلة معينة، والحكم القضائي بصفته أحد أشكال تلك القواعد ينطبق عليه نفس من الميثاق و 94 من الميثاق، أما شكل ووسيلة ذلك التنفيذ فهو أمر مرهون بإ رادة كل دولة[39].

كما ورد سابقاً أن حكم محكمة العدل الدولية هو حكم ملزم لأطراف النزاع ولكن يتعين هنا التمييز ما بين النص القانوني النظري والواقع العملي الفعلي؛ إذ إن هناك بعض الحالات التي قد يمتنع فيها أحد المتقاضين عن قبول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بحجة أن هذا الحكم مجافٍ للعدالة والمنطق . مثلاً فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

من غير المنطقي أن يعطى الخصوم في الدعوى بصورة مطلقة وانفرادية حق تنفيذ الأحكام الصادرة بالقوة الإجبارية؛ لأن هذا الأمر سيقود إلى فوضى قد لا تنتهي. لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة أشارتا إلى أنه في حالة امتناع دولة عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية فإنه يحق للطرف الآخر أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن الذي ينظر في النزاع ويقوم باتخاذ التدابير الملائمة تجنباً لنشوء أي حالة من شأنها تهديد السلم أو الأمن الدوليين، وإلى هذا الأمر أشارت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، فنصت على أنه:

"**1.** يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه.

[39]- نويس نبيل، حجية أحكام المحاكم الدولية ، مرجع سابق ،ص 354.

2. وإذا لم ينفذ القرار بكامله الذي نزل به حيال خصمه وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه؛ يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره بالتوصية أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورية لوضع الحكم موضع التنفيذ".

4/دور القرارات القضائية لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام

ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدرا هاماً من مصادر القانون الدولي العام، وإن كان هذا المصدر ليس مباشرا ، في ظل القيد الوارد في المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، والذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة فقط، وفي القضية التي يتم الفصل فيها.

فالقضاء الدولي كالقضاء الداخلي لا ينشأ قاعدة قانونية، لأنه يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون، وهي تقوم باستخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود بها تمهيداً لتطبيقها على المنازعات المرفوعة لها، فهي تتنبأ بوجود القاعدة القانونية وتكشف عنها لا تخلقها، لذلك يقال إن أحكام المحكمة تعد مصدرا استدلاليا، حيث يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

هذا ومن المعتاد أن تأخذ الاتفاقيات الدولية بالحلول التي تتوصل إليها أحكام محكمة العدل الدولية وعلى أساس أن هذه الحلول تمثل القانون الوضعي[40] ،وقد يكون حكم المحكمة منطويا على تطبيق قاعدة عرفية قام بالكشف عنها واستبان للمحكمة توافر أركانها وهنا يبرز الدور الهام لأحكام المحكمة في الكشف عن العرف الدولي وعندها يشار لهذا الحكم مستقبلاً ليس بوصفه سابقة قضائية، وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون حيث أن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة يؤدي إلى قيام عرف دولي خاصة في ظل عدم

[40]- المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

معارضة أي دولة لهذا الحكم[41]أن الممارسة الدولية تثبت أن بعض هذه القرارات الصادرة عن المحكمة قد يكون لها أثر قد يتجاوز أطراف النزاع و هذا في حد ذاته كشف لقاعدة قانونية دولية بالنظر إلى الدول غير الأطراف في النزاع من بعض قرارات المحكمة التي كرست تكوين و تطوير القواعد القانونية قضايا ساهمت إلى حد كبير في تطوير القانون الدولي[42] مثل قضية كورفو بيت ألبانيا و بريطانيا التي ساهمت في إرساء عدة مبادئ قانونية.[43]

المطلب الثاني

تطبيقات محكمة العدل الدولية ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي

ان الممارسة الفعلية في مجال القضائي أثبتت أن بعض هذه القرارات الصادرة من من المحكمة قد يكون لها أثر يتجاوز أطراف النزاع و هذا في حد إدانة تعبر كشف القاعدة القانونية الدولية إضافة إلى اعتبار القرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية بموجب اختصاصها تكون تلك الأحكام ملزمة و مشروعة بحيث سنعطي أمثلة عن القرارات الصادرة من المحكمة عن عرض قضيتين بحيث في المطلب الأول درسنا قضية مضيق كورفو و في المطلب الثاني قضية قطر و البحرين

الفرع الأول

---

[41]- أخذت مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالرأي الذي توصلت له محكمة العدل الدولية بما يتعلق بمسالة التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية .

- راجع في ذلك – بحوث علمية – جامعة أهل البيت- دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني - منشور في مجلة –أهل البيت العدد 17، متاحة على الرابط :

(17/issues/bayt-al-ahl/journals/research) اطلع علية بتاريخ 2023/05/20

[42]- بخصوص مساهمة المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي أنظر:

NATHALIE Ros ,La cour internationale de justice comme instrument du la paix par le droit , études internationales, vol25, n2, 1994, p 284 / https://www.erudit.org/en/journals/ei/1900-v1-n1-ei3057/703317ar.pdf, consulté le : 25/05/2023

[43]- كمال حماد،النزاعات الدولية "دراسة قانونية دولية في علم النزاعات"،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية،الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ش.م.م ،1998،ص20.

قضية مضيق كورفو

(تطوير قواعد المسؤولية الدولية)

من الناحية الجغرافية يقع مضيق كورفو اليونانية و سواحل اليونان من الغرب ما بين البانيا من جهة الشرق و يتراوح عرضه ما بين ميل و تسعة أميال و نصف ، و يدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان في الوقت الذي يعتبر القسم الشرقي منه جزء من البحر الإقليمي لالبانيا .

و تعتبر قضية مضيق كورفو من أهم القضايا التي تم حلها من قبل محكمة العدل الدولية خاصة المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة.

أولا/ أطراف النزاع

أطراف النزاع في قضية كورفو هما بريطانيا بصفتها مدعية و ألبانيا بصفتها مدعى عليها.[44]

ثانيا/ وقائع النزاع

و تدور وقائع قضية كورفو في أن المدفعية الساحلية لابانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعيتها على سفنتين حربيتين تابعتين لبريطانيا أثناء مرورها في المياه الإقليمية لالبانيا في مضيق كورفو بتاريخ 15 ماي 1946 و كانت هذه الطلقات تحذيرية للسفينتين لرفع علم و التعريف بنفسهما و نتيجة لذلك بعثت الحكومة البريطانية بمذكرة احتجاج إلى ألبانيا ، رافضة لطلب ألبانيا الحصول على اذن مسبق و مؤكدة عدم اعتراف بريطانيا بأي حق لالبانيا في رفع أي شرط على حركة المرور في مضيق و وجهت بريطانيا في نهاية المذكرة إنذار إلى حكومة

[44]محمد المجذوب ،طارق المجذوب ،القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009 ص80

ألبانيا محذرة إياها في تكرار مثل هذا التصرف في المستقبل و حالة حصوله فان بريطانيا ترد بالمثل.

و بتاريخ 22 أكتوبر 1946 أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي ستحدثه ألبانيا و ما إذا كانت ألبانيا عازمة فعلا على تنفيذ تهديداتها حيال عبور السفن البريطانية دون الحصول على الرخصة و بالفعل و لكن السفينتين الحربيتين ارتطمتا بألغام بحرية مما خلق 44 ضحية بريطانية و خسائر مادية في السفينتين.[45]

بتاريخ 12 و 13 نوفمبر 1946 قامت بريطانيا بالكشف عن ألغام بواسطة كاشفات الألغام البريطانية في المضيق حيث قامت برفع 22 لغما دون الحصول على إذن مسبق منها استخدامها كأدلة ضدها لتبين أن ألغام من صنع ألماني كما أثبت التحقيق عبر شهادة الشهود و الذين شاهدوا عملية زرع الألغام و أن وضعها قد تم قبل عبور السفن الحربية البريطانية بوقت قصير.

و على أثر ذلك قامت بريطانيا إلى مجلس الأمن الدولي الذي أوصى الطرفين برفع النزاع الى محكمة العدل الدولية فقامت بريطانيا بشكل فردي برفع دعوى ضد ألبانيا أمام محكمة العدل الدولية ، فاعترضت ألبانيا على الرفع من جانب واحد.

ثالثا/ أحكام المحكمة الفاصلة في النزاع

سنعرض حكم المحكمة من جانب حكم المحكمة في الاعتراضات الأولية و من جانب أخر حكم المحكمة في الموضوع.

2بوغانم أحمد ، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المنشور ب01 جوان 2021 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم -السياسية ، المجلد06،العدد01 (2021) ص ص 155/135.

1/حكم المحكمة في الاعتراضات الأولية

تعد قضية مضيق كورفو أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد إنشائها و أسفرت عن صدور ثلاث قرارات الأول بتاريخ 26 مارس 1948، بحيث ناقشت مسألة اختصاص و هو اختصاص نازعت فيه الأبانيا ، ظهرت قضية كورفو عن أحداث وقعت في 22 أكتوبر 1946 في مضيق كورفو فقد ارتطمت مدمرتان لبريطانيا بألغام المياه الألبانية و لحقت بها أضرار بما في ذلك فقدان الأرواح و قد لجأت إلى مجلس الأمن و بالتالي هذا الأخير أوصاها باللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، بناء على ذلك فقد قدمت المملكة البريطانية طلب الى المحكمة اعترضت البانيا عليه ، إلى أن محكمة العدل الدولية أعلنت في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 أن لديها الولاية في الفصل في القضية ثم عادت و وافقت على عرض الموضوع على المحكمة بالالتماس من المحكمة إصدار حكم بشأن مجموعة من المسائل المتمثلة في ، تحمل ألبانيا مسؤولية الانفجارات التي حدثت في قناة مضيق كورفو بتاريخ 22 أكتوبر 1946 ان كان الجواب بنعم ، هل يقع عليها التعويض عن الحادثة التي حدثت ؟ و هل انتهكت بريطانيا القانون الدولي في المياه الألبانية؟[46]

2/حكم المحكمة في الموضوع

أعلنت المحكمة في حكمها بالنسبة للمسألة الأولى بأغلبية 11 صوتها مقابل 5 أن المسؤولية تقع على ألبانيا و فيما يتعلق بالمسألة الثانية أعلنت بأغلبية 14 صوت مقابل 2 أصوات أن المملكة المتحدة البريطانية لم تنتهك السيادة في 12 و 13 نوفمبر و أن ضد الإعلان هو نجد ذاته تعويض كاف و فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص رجال البحرية ترى المحكمة أن الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة تشكل إثبات كافيا لذلك أصدرت المحكمة حكما لصالح ادعاء المملكة المتحدة البريطانية و قضت بأن تدفع ألبانيا لذلك البلد تعويض مجموعة 843947 جنيها استرلينيا .

[46] بوغانم أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص 139

و في هذا الحكم عرفت المحكمة أن المضيق الدولي بأنه الممر المائي الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار و يستخدم عادة لأغراض الملاحة الدولية .

و في هذا السياق نلاحظ أن قضية مضيق كورفو كانت سابق على اتفاقية الأمم المتحدة البحار 1982 و نجد أن محكمة العدل الدولية أصدرت في 09 أفريل 1949 قرارها بشأن هذه القضية بين ألبانيا و بريطانيا و الذي كان لصالح المملكة البريطانية.

الفرع الثاني

النزاع الحدودي بين قطر و البحرين

(تسوية نزاعات الحدود)

ان النزاع الحدودي بين قطر و البحرين من النزاعات القانونية التي أثيرت على محكمة العدل الدولية ، فهذا النزاع من بين القضايا التي طرحت داخل المحكمة و الذي استغرق مدة طويلة قبل الفصل عليه بحكم محكمة العدل الدولية الذي اعتبر نهائيا لل حد من هذا النزاع .

أولا/ أطراف النزاع

تتمثل أطراف هذا النزاع في قطر بصفتها الدولة المدعية و البحرين بصفتها الدولة المدعى عليها

ثانيا/ وقائع النزاع

تعتبر هذه القضية الحدودية بين قطر و البحرين من أهم قضايا الحدود في منطقة الخليج و ألت هذه القضية الى الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة المتمثل في محكمة العدل الدولية ، و لقد رض هذا الخلاف على محكمة العدل الدولية بحيث قدمت هذه القضية

عام 1991 ، فقامت قطر بالطلب من محكمة العدل الدولية النظر و الحكم في الخلاف الحدودي بمقتضى الاتفاقيتين اللتان وقعتهما الأطراف في عام 1987 و عام 1990 ،فقد كان طلب قطر انفراديا في 08 جويلية 1991 و مقتضى هذا الطلب أن تأييد المحكمة في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار و جزيرتي فشت الديبل و قطعة جرادة و إعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي و المياه اللاصقة لها و العائدة لكل من قطر و البحر.

قد كان لقطر الانتظار أكثر من عشرة أعوام ، و بذل الكثير من الجهود للوصول الى حل يرضي الطرفين بسبب اختلافها مع البحرين حول نقطتين أساسيتين المتمثلتان في رفض البحرين توجه قطر إلى محكمة العدل الدولية و إصرارها على إبقاء النزاع في الاختصاص الإقليمي و بذل الجهود الإقليمية لحل هذا النزاع ضمن إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كما رفضت البحرين بأن تكون محكمة العدل الدولية أحقية النظر في هذا النزاع ، إضافة الى النقطة الثانية المتمثلة في اختلاف البلدين حول تحديد المناطق التي كانت ستنظر محكمة العدل الدولية فيها، فبينما استبعدت قطر قضية الزيارة من طلبها الانفرادي المقدم إلى المحكمة، أصرت البحرين على ادرابها ضمن وضع النزاع و ذلك لأنها كانت أرض أجدادهم.

فموضوع اختصاص المحكمة في مجاله القانوني تم تحديده طبقا للصيغة التي اقترحتها البحرين على دولة قطر التي أقرت عام 1990 التي يشار اليها بالصيغة البحرينية و لقد أصرت الحكومة البحرينية على رفض عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

عندما قامت محكمة العدل الدولية بالنظر في الطلب القطري المنفرد حول الحدود مع البحرين حددت المحكمة تاريخ 28 سبتمبر 1992 موعدا لتقديم قطر وثائقها للمحكمة و

29 سبتمبر 1992 موعدا لتقديم البحين وثائقها للمحكمة ، و كان يوم 30 تشرين الثاني 1994 موعدا نهائيا لتقدم البلدين ما يتعلق بهذه القضية.

بعد قيام هاتين الدولتين بتقديم الوثيقة حول الخلاف أصدرت محكمة العدل الدولية عام 1995 حكمها بالاختصاص في النظر و الفصل في الخلاف الحدودي بينهما بعد أن قام بالرفض النهائي للطلب القطري المنفرد و قد اودعت الدولتان مرافعتهما المكتوبة في المحكمة يوم 30 أيلول 1996 و في 28 أكتوبر جرى الاجتماع بين رئيس المحكمة مع وكيلي المحكمتين للوقوف في وجهة نظر كل منهما في شأن موضوع تقديم الردود على المرافعات المكتوبة و قد حدد الموعد في 3 كانون الأول 1997 ، فأثناء المرافعات المكتوبة حول مطالب البلدين قامت البحرين بالطعن بصحة الوثائق و المستندات التي قدمتها قطر ، قد قام البلدين بتقديم مجموعة من تقارير الخبراء كما أودعت البحرين أن استخدام قطر لوثائق مزورة يثير صعوبات إجرائية من شأنها أن تؤثر في سير القضية.[47]

ثالثا/ موقف المحكمة من النزاع

لقد قدمت البحرين و قطر مطالبات نهائية الى محكمة العدل الدولية بشأن الحدود بينهما ، فطالبت دولة قطر محكمة برفض الدعاوي و المتطلبات جميعها التي قدمتها البحرين و أن تحكم و تعلن بحسب قواعد القانون الدولي ، فسيادة قطر على جزر حوار ، سيادة قطر على فشت الديبل و قطعت جرادة وعدهما في المرتفعات التي تغمرها مياه المد و تنحصر عنها من الجزر و ليس للبحرين سيادة على جزيرة جنان و أنه ليس للبحرين سيادة على منطقة الزبارة و أخيرا رسم خط الحدود البحرية الأوحد بين المناطق البحرين و قطر و هذان البلدان بحسب أن الزبارة و جزر حوار و جزيرة جنان تقع ضمن سيادة قطر لا البحرين أما دولة البحرين فطالبت من محكمة العدل الدولية برفض الدعوي و الطلبات القطرية المضادة

[47]- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص ص 97، 98 .

جميعها أن تصدر حكمها بإعلان سيادة البحرين على منطقة الزبارة و سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان و حد جن

رابعا/ منطوق حكم المحكمة

بعد استمرار القضية قراية 10 سنوات في أروقة المحكمة ، فبتاريخ 16 مارس 2001 قضت المحكمة بأن السيادة على منطقة الزبارة و جنان تعود لقطر ، حيث أكدت المحكمة أن ليس للبحرين سيادة على منطقة زبارة إضافة الى عدم قبول المحكمة بادعاء البحرين لأن جزيرة جنان جزء من جزر حوار ، فيما يخص السادة على قطعة جرادة فالمحكمة استندت الى خبرائها بان الملامح الجغرافية لقطعة جرادة تؤكد أنها أرض يابسة تحيط بها المياه و هي فوق الماء كما أن المحكمة أكدت أن ليس هناك فرصة للبحرين في استخدام خطوط الأساس لمرتفعات منطقة الديبل.

و فيما يتعلق بمرور السفن التجارية فقد حكمت المحكمة بأن يكون للسفن التجارية القطرية حق المرور الجريء في المياه الإقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار و البر البحريني.[48]

خامسا/ موقف الطرفين من حكم المحكمة

ان ردود الأفعال القطرية البحرينية تباينت حول قرار محكمة العدل الدولية بترسيم الحدود بينهما ، اذ أعلنت قطر عدم رضاها بقرار محكمة العدل الدولية لكنها عدت النزاع الحدودي مع البحرين منتهيا عقب صدور الحكم ، و قد أشارت قطر الى مدى تأثرها بقرار ضم جزر حوار الى البحرين اذ اكد أمير قطر ألقى خطابا في الدوحة فور صدور الحكم بأن قرار المحكمة بضم جزر حوار للبحرين لم يكن بالامر الهين.

[48]- انعام عبد العظيم الشاهين ، موقف محكمة العدل الدولية من النزاع القطري البحريني ، جامعة البطرق ، العدد26 ،2019 ص 446-445

أما البحرين فقد رحبت رسميا بقرار المحكمة وعدت قرار المحكمة نصرا تاريخيا و قدمت شكرها الى المملكة العربية السعودية و دولة الامارات العربية، و دعت الى الإسراع في تنفيذ قرار المحكمة و ذلك من خلال تشكيل لجنة علنية مشتركة على جانبي الحدود لتكون نموذجا للبناء المشترك بين البلدين و في مقدمتها مشروع جسر الذي يربط قطر و البحرين.[49]

[49] منجد حميد شهاب ، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر و البحرين و مستقبل العلاقة بينهما، مجلة أداب الكوفة ، العدد 05 ص 133-134

الفصل الثاني

مساهمة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي

استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصات استشارية حيث خول كل من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة للجهات المعنية حق استشارة المحكمة بشأن المنازعات القانونية التي تثار في نطاق أعمالها، حيث تقوم المحكمة بموجبها بإعطاء آراء استشارية و التي تعد بمثابة تعبير قانوني غير ملزم، يجسد حقيقة العلاقة القائمة بين الجهاز القضائي و المنظمة الدولية التي ينتمي إليها هذا الجهاز من جانب أخر.

ساهمت الآراء الاستشارية إسهاًما كبيرا في تسهيل عمل الهيئات الدولية، لأن عملها لا يتم تلقائًيا دون عقبات، بل إن القضايا القانونية التي تحتاج إلى حل غالًبا ما تقف في طريقها وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المساعدة التي تقدمها محكمة العدل الدولية من خلال الآراء الاستشارية تساهم إلى حد كبير في الحفاظ على السلم، والأمن وكذلك تطوير قواعد القانون الدولي.

يجد الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أساسه القانوني استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96 و فصله النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و يقصد بها السلطة التي تملكها المحكمة في إعطاء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية و يكون هذا الاختصاص إذا تم الاختلاف حول تحديد معنى الحكم أو نطاق تطبيقه، و تقوم هذه المحكمة برأيها الاستشاري بناء على طلب من الجمعية العامة و مجلس الأمن،إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة نص بموجب المادة 65 الفقرة الأولى على أنه"للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

إذن للآراء الاستشارية قيمة كبيرة جدا ضمن مصادر القانون الدولي كونها تعد حلا لإشكالات قانونية دولية، وتعد بذلك إثراء لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

من خلال ذلك نجد أن هناك أجهزة رخصت لها طلب الرأي الاستشاري مباشرة لذا قمنا في هذا الفصل بدراسة تنظيم الرأي الاستشاري (مبحث أول) ثم نعقبه بدراسة دور الوظيفة الاستشارية للمحكمة في تطوير القانون الدولي العام.(مبحث ثان).

المبحث الأول

تنظيم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تمارس المحاكم الدولية وبالخصوص –محكمة العدل الدولة– إضافة إلى وظيفتها القضائية وظيفة أخرى هي الاختصاص الاستشاري، وهي مهمة رئيسية ثانية إضافة للمهمة الأولى في إصدار أحكام نهائية ملزمة تحوز الحجية .لكن لم ترد أية إشارة –ضمنية أو صريحة –في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية أو السابقة، تعالج مسألة القوة الإلزامية للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة، لذلك اتجهت الآراء الفقهية لمواقف متباينة.

وسنبحث أولا في مفهوم الآراء الاستشارية (مطلب أول) ثم القواعد الإجرائية لطلب رأي استشاري في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

تكتسي الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية أهمية بالغة من عدة مستويات ، فهي تنزع اللبس عن عديد الإشكالات القانونية والغموض الذي يكتنفها ، كما تقوم بتفسير ما كان مبهما من أحكام وقواعد القانون الدولي بوجه عام .

وسنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف الآراء الاستشارية وبين أهميتها (فرع أول) ، ثم تحديد أنواعها (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف الآراء الاستشارية وأهميتها

أولا/ تعريف الرأي الاستشاري:

1- المقصود بالرأي الاستشاري:

طبقا لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي[50] فإن الرأي الاستشاري[51] هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية، أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، أو بشأن معنى نص من

---

[50]- يُعَرف الاختصاص في القانون الداخلي بأنه:« السلطة القانونية المخولة لشخص من الأشخاص الاعتباريين ممارستها على شخص أو مكان أو شيء».

انظر: نايف أحمد ضاحي الشمري، **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015، ص 14 .

[51]- يثير تسمية هذا الاختصاص بالاختصاص الاستشاري تساؤلات من ضمنها هل هو اختصاص غير قضائي ذلك أن أغلبة الفقه يعتمد في تقسيم اختصاص المحكمة إلى اختصاص قضائي واختصاص استشاري ، مما يوحي بخروج الاختصار الاستشاري من دائرة الاختصاص القضائي عند غير المتخصصين ، إلا أن هناك تقسيمات تقول بالاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق والاختصاص التنازعي وهي الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي Cartertion Juridiction والمصطلح الفرنسي cometerce cortentieuse للدلالة على اختصاصات محكمة العدل الدولية للفصل فيما يعرض عليها من نزاعات .انظر أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 72، 73 .

النصوص، أو مدى مطابقة إجراء معين يتم استناده، أو من المقرر اتخاذه لنص، أو النصوص معينة كل ذلك من غير أن يلزم الرأي المخاطب به[52]

وهناك من يرى أن الرأي الاستشاري أو الإفتائي يعني الإفصاح عن رأي القانون بصدد نزاع أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر[53].

2-أهمية الاختصاص الاستشاري

الادل على أهمية الاختصاص الاستشاري[54]، ضمن منظومة القضاء الدولي عموما ومحكمة العدل الدولية خصوصا من وروده والتأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى وفي العديد من المحاكم الدولية:

فبالنسبة للميثاق فقد نصت المادة 96 منه:

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية.

2-ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيها يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها."

أما في نطاق محكمة العدل الدولية فقد نصت المادة 1/65من نظامها الأساسي ما يلي : للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

وباستقراء النصين السابقين يمكن ملاحظة ما يلي:

[52] - BASDEVANT-J, Dictionnaire de La terminologie du droit international. p 77.

[53] - ROBERT KOLB La- Cour internationale de Justice-E d i t i o n. p e d o n e, paris ,2014.p1057.

–1استبعاد الدول بصفتها هذه والمنظمات الدولية الأخرى والأفراد من نطاق الاختصاص الإفتائي للمحكمة فيقتصر اللجوء إلى المحكمة للإفتاء على أجهزة لأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

2–هناك تمييز بين نوعين من الأجهزة التي خولت سلطة طلب الفتوى من المحكمة فمن الناحية الأولى الأجهزة التي خولت هذه السلطة بشكل مباشر أي دون حاجة لتدخل أي جهاز أخر وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن الناحية الأخرى الأجهزة التي خولت سلطة الاستفتاء بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة بذلك وتشمل هذه الأجهزة باقي أجهزة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات المرتبطة بها.

3/ أن نص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة قد جاء مكرر لنفس المعنى المشار إليه في المادة 1/96و2 من الميثاق، وانطلاقا من القول بوجود التكرار ومع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن النظام الأساسي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق وأن الفتاوى تعطي لأجهزة الأمم المتحدة وليس للدول بصفتها هذه عارض البعض في المحادثات التمهيدية تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصا يحمل نفس المعنى المنصوص عليه في المادة 96 من الميثاق[55].

الفرع الثاني

أنواع الاختصاص الاستشاري

ينقسم الاختصاص الاستشاري بحسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى اختصاص إفتائي شخصي ،واختصاص إفتائي نوعي :

1–الاختصاص الإفتائي الشخصي : يقتصر هذا الاختصاص على المنظمات الدولية وحدها دون الدول التي لها فقط حق الرجوع إلى المحكمة للفصل في المنازعات القانونية

[55]- المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

بمقتضى اختصاص المحكمة القضائي التنازعي [56] ، فطبقا لنص المادة96 من الميثاق فإن أجهزة الأمم والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، هي فقط التي خولت لها حق استشارة المحكمة ويلاحظ أن هذه المادة ميزت بين نوعين من الأجهزة التي خولت لها الحق بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة، فهناك من جانب الأجهزة التي خولها الميثاق حقا بعد حصولها على ترخيص الجمعية العامة وتشمل باقي أجهزة الأمم المتحدة فضلا عن الوكالات المتخصصة بها كما أن نص المادة 96 المذكور استبعد من نطاقه كلا من الدول بصفتها هذه والمنظمات الدولية الأخرى[57]

أ-**الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة** :باستثناء مجلس الأمن والجمعية العامة والمحكمة، فإن الأجهزة الرئيسة الواردة على سبيل الحصر وفقا للمادة 1/7 من الميثاق[58]، التي تستطيع الحصول على ترخيص من الجمعية العامة لاستشارة المحكمة هي الأجهزة الثلاثة الآتية:

-**المجلس الاقتصادي والاجتماعي** :يعد أول جهاز للأمم المتحدة الرئيسية الذي طلب ترخيص باستشارة المحكمة من الجمعية العامة بموجب قرارها الصادر في1946/06/21 بشأن المسائل القانونية التي تبرز في نطاق ممارسة اختصاصه وفق الميثاق، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 981/ في 1946/12/11 الذي رخصت بموجبه للمجلس المذكور باستشارة المحكمة.

-**مجلس الوصاية** :منحت الجمعية العامة مجلس الوصاية لاستشارة المحكمة من تلقاء نفسها في

قرارها 2/171 في 1947/11/14

-**الأمانة العامة** :على الرغم من أن الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب المادة 1/7 من الميثاق إلا أن الجمعية العامة رفضت منحها ترخيصا باستشارة

---

[56]- صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق بغداد ،ص 22.

[57]- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق ، ص ص 43، 44.

[58]- تنص المادة 1/7 من الميثاق: «تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة ، جمعية عامة، مجلس الأمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، أمانة عامة».

المحكمة على الرغم من طلبها المتكرر ، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن سبب الرفض هو أن الأمانة العامة لا تتكون من الدول، كما هو الحال في الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة باستثناء المحكمة وإنما تتكون من عدد من الموظفين على رأسهم الأمين العام بصفته رئيسا للمنظمة، كما أن الأمانة العامة ليست بحاجة إلى ترخيص يمنح لها باستشارة المحكمة لأنها تستطيع أن تقترح على الهيئات الأخرى استشارة المحكمة بشأن أية مسألة قانونية[59]

ب-الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة :يقصد بهذه الأجهزة الفرعية تلك الأجهزة التي يتم إنشائها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفق أحكام الميثاق، وعلى الرغم من كثرة الأجهزة الفرعية التي أنشأت منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة لم ترخص الجمعية العامة إلا لجهازين منها فقط لاستشارة المحكمة، وهما اللجنة المؤقتة بوصفها جهازا فرعيا للجمعية العامة وأصدرت قرارها رقم 3/96 في 1947/12/03

رخصت بموجبه للجنة المؤقتة باستشارة المحكمة ثم جددت هذا الترخيص في 1949/11/21

، و كذلك اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي رخص لها قرار رقم 10/957 في 1955/11/8.

ج -الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة :عرفتها المادة 97 من الميثاق بنصها أنها : «الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضي اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها

الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بذلك من شؤون،

[59]- يرى محمد بجاوي أنه منح الأمين العام للأمم المتحدة حق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كرقابة قضائية على احترام الميثاق من قبل الأجهزة السياسية لها ويكون له طابع ملزم راجع:

Bedjaoui M, un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible in le chapitre V de la Charte des Nations Unis, Colloques de Rennes. 50ème anniversaire des Nation Unies ,Paris, Pédone. 1995 pp.11etc.

يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 03 من الميثاق»[60]

وتملك الجمعية العامة سلطة تقديرية بشأن منحها الترخيص للوكالات المتخصصة باستشارة المحكمة[61] طبقا لما نصت عليه المادة 2/96من الميثاق، وعلى الرغم من ذلك فإن الجمعية العامة درجت على منح الترخيصات للوكالات المتخصصة بموجب اتفاقيات تحكم علاقتها بالأمم المتحدة باستشارة

المحكمة من أجل تخفيف عبئ العمل المنوط بها واحتراما لقاعدة التخصص. مقابل ذلك اعتادت الجمعية العامة على إدراج بعض القيود على حق الوكالات المتخصصة باستشارة المحكمة أهمها :القيد الخاص ب وجوب قيام الوكالة المتخصصة بإعلام المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في كل مرة تريد استشارة المحكمة لضمان رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه هو الجهة المختصة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة فيما بينها من جهة وبينها وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، أما القيد الأخر فيتمثل بوجوب كون موضوع الرأي الاستشاري من المسائل القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص الخالص للوكالة المتخصصة طالبة الرأي الاستشاري[62].

2-الاختصاص الإفتائي النوعي للمحكمة :تقوم الجهة أو الهيئة طالبة الرأي الاستشاري بتحديد الموضوعات التي تريد الاستفسار عليها في طلبها، فالاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد قبل كل شيء بالطلب الذي تتقدم به الجهة ذات العلاقة وبالإضافة إلى أن كل طلب يجب أن يكون متعلقا بمسألة من مسائل القانون الدولي.

أ -تحديد المسألة القانونية :لعله من المفيد أن نشير في هذا السياق إلى الفقرة الأولى من المادة **55** من الميثاق توحي بنقطتين هامتين، **أولهما** حق الجمعية العامة أو مجلس الأمن في فتوى أو رأي استشاري بحسب طلب أي منهما دون إلزامها أو إجبارها على ذلك مع

---

[60]- عميمر نعيمة، ديمقراطة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006، ص236

[61]- غازي حسن صباريني، الوجيز في قانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005 ، ص89-90

[62]- نايف أحمد الضاحي، مرجع سابق، ص 60 .

صلاحية وأصلية وكفاءة محكمة العدل الدولية في تفسير أية مسألة قانونية [63] ، وممارسة المحكمة اختصاصها الاستشاري بناء على الطلب وبالاستناد إلى قانونها وسلطتها و اجتهادها، **وثانيها** :أن الإشارة إلى أية مسألة قانونية يمكن أن تقضي إلى مدلولين :مدلول ضيق مفاده المسائل القانونية الخاصة بالجمعية والعامة ومجلس الأمن" بشأن تأليفهما، و إجراءاتهما، ووظائفها وسلطاتهما، وهذا ما تضمنه الميثاق، ولائحيتهما الداخليتين اللتين تتضمنان قواعد إجراءاتهما."

أما المدلول الواسع أو الشامل فهو يتجاوز النصوص الحرفية إلى ما يواكب تطور واتساع مهام ووظائف الأجهزة المذكورة إلى ما يحقق أهداف الميثاق وأغراضه وروحه وعدم الجمود على حرفيته وشكليته القانونية، المماثلة في نصوصه كما هي موضوعة عام 1994 وهكذا لا تتحدد المسائل القانونية ولا تستفيد بالميثاق ولا بالوظائف والسلطات الواردة حصرا، وهذا هو ما سلكته محكمة العدل الدولية في تبنيها نظرية الاختصاصات أو السلطات الضمنية لحل المشكلات أو أوجه النقض والقصور التي واجهت تلك الأجهزة في ممارسة وظيفتها واختصاصاتها[64]

ب-سلطة المحكمة في تحديد اختصاصها: الحقيقية أن محكمة العدل الدولية حرصت بصفة عامة على أن تباشر بطريقة إيجابية اختصاصها الإفتائي، بل ذهبت في هذا الشأن إلى حد اعتبار أن ثمة التزاما أو واجبا يقع عليها بالإفتاء في المسائل القانونية التي تعرض عليها طالما تحققت الشروط التي قررها الميثاق، فطلب الفتوى لا يجب -كمبدأ-أن يرفض والأسباب التقديرية وحدها هي التي تحول بين المحكمة وبين مباشرة اختصاصها الإفتائي[65]

---

[63]- رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015 ، ص144.

[64]- نفس المرجع ، ص 143 .

[65]- عبد الهادي محمد العشيري ، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الإفتائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 22 .

المطلب الثاني

إجراءات طلب الرأي الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية وقوته الإلزامية

لا يعدوا أن يكون الرأي الاستشاري حكما قضائيا تصدره محكمة العدل الدولية يخضع كما ذكرنا آنفا إلى ضوابط الاختصاص الشخصي والموضوعي والنوعي كما يخضع لإجراءات قضائية على الجهة التي تطلبه إتباعها (فرع أول)، كما نتطرق إلى القوة الإلزامية للفتوى التي تصدرها المحكمة (مطلب ثان)

الفرع الأول

إجراءات طلب رأي استشاري من المحكمة

إلى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، توجد الوظيفة الإفتائية، فوفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، قد خولت للمحكمة سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت هيئات معينة دولية ذلك حيث جاء فيها:

1 – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 .ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها.....

ويتميز الاختصاص الاستشاري للمحكمة بما يلي:

1 –أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك .ولكن المحكمة، تراعي دائماً عدم الامتناع عن إصدار تلك الفتاوى لمساعدة المنظمات الدولية في القيام بوظائفها.

2 –أنه قد تم التمييز بين نوعين من الأجهزة عند طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لها اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية، بشرط أن يصدر لها إذن بذلك من الجمعية العامة.

–ويقدم طلب الفتوى بموجب كتاب يتضمن توضيحا دقيقا للموضوعات المستفتى فيها ويرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة ويقوم سجل المحكمة بتبليغ الدول أو المنظمات الدولية التي يعنيها الأمر أو إنها تستطيع تقديم المعلومات، وتتسلم المحكمة البيانات الكتابية المتعلقة بالموضوع أوُ تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ويجوز للدول الأخرى التي لم تبلغ أن تعلن عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو شفهيا أمام المحكمة، كما يجوز للدول التي تقدمت بالبيانات الكتابية أو الشفهية أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول الأخرى، وتتبع محكمة العدل الدولية في إجراءات إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية حسب ما ت ا ره مناسباً مع طبيعة الفتوى، وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية وتبلغ ذلك إلى الأمين العام ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والهيئات الدولية ذات العلاقة.

الفرع الثاني

القيمة القانونية للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية

نعرض في هذا الفرع لموقف الفقه والقضاء الدوليين من مسألة مدى إلزامية الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية.

أولا – موقف الفقه القانوني الدولي :انقسمت الاتجاهات والآراء الفقهية[66] حول القوة الإلزامية للآراء

[66]- حول الآراء الفقهية المتعلقة بالقيمة الإلزامية للرأي الاستشاري انظر: أحمد الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر،1993، ص 267، 292

الاستشارية إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الأول :ذهب عدد كبير من فقهاء القانون الدولي وغيرهم إلى القول بأن الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بأية قيمة إلزامية، سواء في مواجهة الجهاز الذي تقدم بطلب الفتوى أو في مواجهة الدولة أو الدولة المعنية أساسا بموضوعها بل تتمتع فقط بقيمة معنوية أو أدبية كبيرة[67] .

يستند هذا الرأي إلى أساس مفاده عدم وجود نصوص قانونية يفهم منها صراحة أو ضمنا بتمتع الآراء الاستشارية بالقوة القانونية الملزمة، ولو كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن قبلهم واضعو عهد عصبة الأمم والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة، قد قصدوا جعل الآراء الاستشارية ملزمة قانونا لذكروا ذلك صراحة في النصوص القانونية الخاصة بهده المسألة فالآراء الاستشارية ليست أحكاما على وفق المادتين 59، 60 من النظام الأساسي .[68]

بحكم أن الرأي الاستشاري ليس قرارا ملزما فوظيفته غالبا مرشد للجهاز الذي طلبه ولا يملك سوى سلطة محدودة.

2-الاتجاه الثاني :يرى هذا الرأي أن الآراء الاستشارية ملزمة مثلها مثل الأحكام الدولية من حيث الطبيعة القانونية والقوة الملزمة، وفي هذا الإطار يرى " بولسن "أن الاختلافات بين الفتوى والحكم مجرد اختلافات شكلية، ويرى "همرشلد "أن المحكمة عندما تصدر فتواها تكون بصدد قرار حقيقي يتعلق بمسألة قانونية معروضة عليها ويكون القرار كالحكم الصادر في دعوى قضائية وأكد "فاشيري "أن الفتاوى تتساوى مع الأحكام من حيث اعتبارها سوابق قضائية. [69]

---

[67]- عبد الهادي محمد العشري، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها، مرجع سابق، ص14 .

[68]- .نايف أحمد ضاحي، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص193 ، 194 .

[69]- أحمد حسن الرشيدي مرجع سابق، ص 275 وما بعدها.

ويرى" جورج سل "أنه مما يتنافى مع أي منطق قانوني القول بأن الرأي الاستشاري لا يؤدي إلى تصفية النزاع القانوني ولا يملك قوة إلزامية، كذلك يرى الفقيه "روتير "أن الرأي الاستشاري يكون مؤسسا على أسانيد قانونية، وترجع فيه المحكمة إلى المادة 33 من نظامها الأساسي و بالتالي يكون من المتناقض القول بأن هذا الرأي لا يكون ملزما[70]

ثانيا –القيمة القانونية للآراء الاستشارية طبقا لما استقر القضاء الدولي:

نعرض لما استقر عليه موقف محكمة العدل الدولية وبالنظر إلى علاقة الارتباط الوثيقة بين محكمة العدل الدولية الحالية وسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولية :

1–موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي: المتتبع لقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية في هذا الخصوص يلاحظ أن غالبية الفتاوى التي أصدرتها المحكمة قد قبلت من جانب الأجهزة والدول المعنية ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى التجانس الكبير الذي تميز به تكوين المحكمة الدائمة[71]

وفيما يتعلق بالحجية التي تتمتع بها الفتاوى بالمقارنة بالأحكام فالملاحظ أن المحكمة الدائمة قد حرصت عملا على احترام آرائها الاستشارية السابقة كما لو أنها سوابق قضائية بالمعني الفني الدقيق ولذلك فقد جرت عادة المحكمة على الإحالة إلى آرائها وأحكامها السابقة دون تفرقة بينهما في هذا الخصوص، وفي حالة العدول فإنها كانت جد حريصة على ذكر المبررات التي سوغت ذلك[72].

2–موقف محكمة العدل الدولية :استغرقت مسألة القيمة القانونية للآراء الاستشارية قدرا كبيرا

من اهتمامات المحكمة نظر إلى أن العديد من الفتاوى التي أصدرتها المحكمة تعرضت للمعارضة الشديدة من جانب بعض الدول المعنية أساسا بالموضوع.[73]

---

[70]- حسين حنفي، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج،دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص217.

[71]- أحمد الرشيدي، مرجع سابق ،ص278.

[72]- عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص 169، 170.

[73]- نايف أحمد ضاحي، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثاني

مساهمة الوظيفة الاستشارية للمحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي

خول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي الذي موضوعه الفصل في النزاعات بين الدول ، اختصاصا استشاري تصدر بموجبه المحكمة فتوى في مسائل قانونية لأجل تفسير نصوص غامضة أو حل لمشكلات قانونية ،وبحكم اكتساب محكمة العدل الدولية مكانة وسمعة طيبة وقبولا دوليا وبفضل حنكة قضاتها ، فقد كان للقرارات والآراء الاستشارية التي أصدرتها إسهاما كبيرا ونقلة نوعية في تطوير قواعد القانون الدولي خاصة في إنشاء القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات ومساعدة القضاء الداخلي والدولي في تفسير النصوص الدولية والكشف عن القواعد العرفية الدولية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دور الرأي الاستشاري في تطوير القانون الدولي العام (مطلب أول) ،ثم ندرس بعض التطبيقات العملية للمحكمة من خلال بعض الآراء الاستشارية التي أصدرتها(مطلب ثان)

المطلب الأول

دور الآراء الاستشارية والمنفردة في تطوير القانون الدولي

بالرغم من اختلاف الفقه حول القيمة القانونية للآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية من حيث التزامها كباقي الأحكام التي تصدرها ، إلا أنها ساهمت الآراء إسهامًا كبيرا في تسهيل عمل الهيئات الدولية، لأن عمل هذه الهيئات لا يتم تلقائيًا دون عقبات، بل إن القضايا القانونية التي تحتاج إلى حل غالبًا ما تقف في طريقها وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المساعدة التي تقدمها محكمة العدل الدولية من خلال الآراء

الاستشارية تساهم إلى حد كبير في الحفاظ على السلم، والأمن وكذلك تطوير قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول

دور الآراء الاستشارية للمحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام

أولا/ إنشاء القواعد القانونية:

من خلال الآراء الاستشارية تقوم بشكل كبير بإرساء القواعد القانونية في إطار القانون الدولي، و تطبيقها فهذه الآراء تقدم الدليل على العرف القائم أو تساهم في خلقه ذلك أن النقاش القانوني الذي يتم أمام محكمة و الحجج التي تثيرها الأطراف و الجهات المعنية.

فمحكمة العدل الدولية من خلال أرائها الاستشارية تبدأ بالعرف الدولي أولا ثم تتلوها الدول إضافة إلى القواعد العرفية كما نجد نظرية الاختصاصات الضمنية التي تم تطبيقها في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان / عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة الصادرة في 1949/04/11 .

ثانيا/ توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري وتطويره:

لم يعرف الميثاق و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح المسائل القانونية فالمادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حاولت تعريف المنازعات القانونية إلى أن هذا التعريف لم يزل الإبهام في تعريف هذه المسائل فقد كان لازما بواضعي الميثاق و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إيجاد تعريف دقيق لهذه المسائل التي ينعقد بوجودها اختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فمن خلال المواد 96 من الميثاق و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يفهم أن المحكمة سعت لإعطاء المسائل القانونية تعريفا مفهوما واسعا.

المسائل القانونية وصفت أنها شرط من الشروط التي تنعقد بها الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية و هو أمر أخذ واضعي الميثاق، و خاصة إن أخذنا بالاعتبار السبب الأول المتمثل في مسالة التمييز في نطاق المنازعات الدولية فيما هو قانوني و ما هو غير قانوني ، و السبب الثاني يعود إلى أن الخلاف حول المسألة التمييز هذه هو من بين الموضوعات المهمة و استغرقت اهتمام فقه القانون الدولي.[74]

من خلال المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة فالاختصاص الاستشاري يقتصر على نوعين من الأجهزة الرئيسية (الجمعية العام و مجلس الأمن) و باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة ، لكن في ظل التطورات الحالية أصبح من الضروري توسع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لمنح الحق في ممارسة الوظيفة الاستشارية لباقي الأجهزة الأخرى.

إن توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري من خلال منح الحق في طلب الفتوى لمختلف المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الغير حكومية تدعو إلى تعزيز فكرة تطوير جهود محكمة العدل الدولية باعتبارها أعلى جهة قضائية و الحرص للمنظمات الدولية و خاصة الإقليمية إلى إنشاء هيئات قضائية مرتبطة بها،ففي وقتنا الحالي نحن بصدد نظام قضائي تأتي محكمة العدل الدولية في قمته.

و من هنا يمكن القول أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ساهمت مساهمة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي و تعزيزه، و ذلك بتحويل أحكامه إلى قواعد دولية و الكشف عن القواعد دولية مستقرة إضافة إلى تسليط الضوء على مختلف مبادئ القانون العامة.[75]

[74]- انظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[75]حمدي اسلام، بورنان سيف الإسلام،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر،الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون دولي،جامعة بسكرة،2022 ص23-26

الفرع الثاني

مساهمة الآراء المنفردة في تطوير القانون الدولي العام

أولا/ المقصود بالآراء المنفردة أو المخالفة: تعتبر الآراء الانفرادية و الآراء المخالفة هي وسيلة القضاة للتعبير كتابة عن مواقفهم في حالة عدم اتفاقهم ، جزئيا أو كليا مع الحل الذي توصلت إليه المحكمة عند ممارستها لاختصاصاتها ، و هذه الآراء تلحق بالحكم دون أن يكون لها قوته الإلزامية، تنص المادة57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر كما تنص الفقرة الثانية من المادة 95 من لائحة المحكمة 1978 أنه لكل قاض إذا شاء أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردي سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم للقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لان يفعل ذلك في شكل إعلان ، و تنطبق هذه القاعدة نفسها على أوامر المحكمة فتقوم هذه الآراء على مجموعة من العناصر المتمثلة في كون الرأي الانفرادي أو المخالف رأي يعلق على الحكم أو الرأي الاستشاري أو على الأمر المعني بهذا التعليق ، و هذا التعليق على الحكم أو الرأي الاستشاري أو على الأسباب أي جزء منه فقط و أخيرا هذا التعليق يكون مكتوبا.[76]

ثانيا/دور الآراء المنفردة في تطوير القانون الدولي

يعتبر نظام الآراء المنفردة و المخالفة المتابع من طرف المحكمة ذو أهمية بحيث يوصف أنه عاملا في تطوير القانون الدولي فهذه الآراء تشكل خطوة حاسمة في عملية تشكيل قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ، و ما يدل على ذلك تطور العديد من القواعد و المبادئ الدولية، بحيث على سبيل المثال الرأي المنفرد للقاضي السيريلانكي كريستوفر ويرامانتر في قضية مشروع كابنسيكوفو غانيماروس بين هنغاريا و سلوفاكيا في الحكم الصادر عن

[76]- انظر نص المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق)

المحكمة في 25 سبتمبر 1997 ، فهذا الرأي كان له دور كبير في تجسيد مبدأ التنمية المستدامة ، بحيث شكل هذا الرأي أساسا نحو اعتماد هذا المبدأ كعرف دولي تم ترسيخه

انطلاقا من هذا الحكم ، و يمكن القول أن هذه الآراء لها أهمية و فائدة سواء بالنسبة للقضاة بحيث تسمح لهم بممارسة حريتهم في التعبير و التفكير و أيضا بالنسبة للقانون الدولي ، فهي تساهم في تطوير القانون الدولي ، بدفع خطاه إلى الأمام و بتسديد خطاه نحو الاتجاه الملائم للقناعات القانونية الغالبة لدى أطراف المجتمع الدولي[77].

المطلب الثاني

تطبيقات عملية لمحكمة العدل الدولية في مجال اختصاصها الاستشاري

من اختصاصات محكمة العدل الدولية اختصاصها الاستشاري برغم من أنه ليس ملزما لكن ساهم بشكل كبير في توضيح و تفسير بعض القواعد القانونية الدولية ، و الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة و نصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال تناوله الاختصاص الاستشاري بحيث بينت المحكمة هذا الاختصاص من خلال الآراء الاستشارية التي قامت بها في العديد من القضايا و من بين هذه النزاعات نجد قضية الأسلحة النووية التي أصدر فيها رأيا استشاريا من قبل المحكمة إضافة الى قضية الصحراء الغربية التي هي الأخرى أصدرت المحكمة رأيا استشاريا بخصوصها.

الفرع الأول

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام

الأسلحة النووية

[77]- الازهر العبيدي ، نصر الدين الاخضري ، دور الآراء المخالفة و المنفردة لقضاة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص ص 444-467.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة و الأربعين قرارا تطلب فيه من المحكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن قضية استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف و هل هو مسموح به بموجب القانون الدولية أثارت إجابة محكمة العدل الدولية على هذه الفتوى عدة إشكاليات ، أهمها قرار المحكمة بحيث لا نستطيع الوصول إلى نتيجة حاسمة حول مشروعية و عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية لذا درسنا في هذا المطلب الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية حول هذه القضية.

أولا/ منطوق الرأي الاستشاري

تعد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي حدثا تاريخيا حيث شارك فيه 14 قاضيا و لقد احتوى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على ما يلي

بعد استجابة محكمة العدل الدولية لإعطاء الرأي الاستشاري المطروح أمامها قرارات الآتية

- لا توجد قاعدة قانونية دولية تقرر حظرا شاملا و عاما بخصوص التهديد باستخدام الأسلحة النووية .
- لا توجد قاعدة قانونية تقضي على السماح بتهديد الاستخدام الأسلحة النووية و استخدامها.
- يعد غير مشروع التهديد باستخدام الأسلحة النووية لأنه يخالف المادتين 2 و 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
- التهديد باستخدام الأسلحة النووية بحيث أنه لا يتطرق الى قواعد القانون الدولي.

فهل حسمت فتوى محكمة العدل الدولية في مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها؟

و حسب الأستاذ مانفريد مور إن الرأي الاستشاري انقسم إلى نتيجتين متناقضتين

- نظرا إلى خصائص الأسلحة النووية فان استخدامها لا يتماشى إطلاقا مع مقتضيات القانون الدولي و لا يمكن للمحكمة أن تثبت بكل تأكيد إذ كان استخدام الأسلحة النووية يخالف في كل الظروف القانون الدولي الإنساني.
- إن محكمة العدل الدولية لخصت في نتيجة جوهرية هي أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية ليسس مشروعا بصورة عامة في نظر القانون الدولي الإنساني مع التأمين مخرج لنفسها في حالة التهديد واعتمد هذا القرار بسبعة أصوات مقابل سبعة و بصوت الرئيس المرجح (ثلاثة قضاة اعترضوا رسميا على تبرير المحتمل باستخدام الأسلحة النووية).

كما أكدت الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية أنها لم تحسم على النحو القاطع الجدل الدائر منذ فترة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية بدليل ما ورد في الرأي الصادر مفاده أنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي لاتفاقي أي حظر شامل و عام للتهديد باستخدام الأسلحة النووية .[78]

ثانيا/ انتقادات الرأي الاستشاري

تعرض رأي محكمة العدل الدولية إلى جملة من الانتقادات الحاسمة منها أنها خلقت حالة من الغموض لم تكن موجودة من قبل الرأي الاستشاري الصادر عنها الأمر الذي سمح للدول التي تملك السلاح النووي أن تستغله لصالحها و أيضا أن محكمة العدل الدولية تبنت في رأيها وجهات نظر مختلفة بوجود تناقض شديد فيها فمن جهة ترى المحكمة أنه لا يوجد ترخيص باستخدام الأسلحة النووية و هذا ما يؤدي إلى حظر استخدامه و من جهة أخرى ترى لا يوجد مانع من استخدامه.

[78] مريم صالح ،الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط 2010 ص 96

و لقد عبر القاضي شبيل في رأيه المعارض عن أسفه فيما يتعلق باكتشاف المحكمة أنه لا يوجد أي قانون يحكم الموضوع. و في نظره إذ كان هذا هو القرار النهائي فانه من الأفضل للمحكمة أن تسند إلى سلطتها تقديرية التي لا شك فيها و لا تصدر أي فتاوى ، و في الحقيقة إن السعي وراء استصدار الرأي الاستشاري هو استقصاء مدى إمكانية استحداث التزام قانوني في مواجهة الدول المالكة للسلاح النووي .[79]

ثالثا/ النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا قانونيا يدعو للشك فيما يخص قرارات الجمعية العامة اذ استبعدت إدانة بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية لأن هذا القرار على حد قولها اعتمدت على أساس عدد لا يستهان به من الأصوات المعارضة و الممتنعة عن التصويت مما يدعو للقول أنها استخفت للاتفاق الخاص الذي تمثله قرارات الجمعية العامة .

و من النتائج المترتبة عليه ما يلي :

–قبول محكمة العدل الدولية طلب إصدار الفتاوى فقد سمحت للقضاة أن يحللوا قواعد القانون الدولي الإنساني.

– اعتراف محكمة العدل الدولية بأن حيازة الأسلحة النووية قد يلمح إلى استعداد باستخدامها فهو بمثابة تحذير للدول الأخرى بإمكانية استخدامه في حالة الدفاع عن نفسها.

– أثارت محكمة العدل الدولية حالة من الغموض القانوني لم تكن موجودة من قبل إصدار الفتاوى ، و الذي يخدم مصلحة الدول المالكة للسلاح النووي.

– من أبرز الآثار التي صاحبت الرأي الاستشاري أنه لا يوجد أي نص قانوني جاء فيه منع أو حظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية.[80]

---

[79] العيد جباري ،نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر ب1966/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد12 ، جامعة الجلفة ص 160-161

[80] فاطنة ربيبري ، امتلاك و استخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، 2021 ص 248

الفرع الثاني

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية الصحراء الغربية

في هذا الفرع سنتطرق إلى قضية الصحراء الغربية و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول هذه القضية وهذه الأخيرة عرضت على محكمة العدل الدولية بطلب من المغرب 17سبتمبر 1974 ، فلقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم 3292 الذي طالب من المحكمة إعطاء رأيا استشاريا بخصوص تبعية إقليم الصحراء الغربية للمغرب و موريتانيا ، و نشير إلى أن المحكمة أصدرت العديد من الأحكام و القرارات الاستشارية و القضائية في هذا الصدد سنقوم بتحليل الآراء الاستشارية الصادرة من المحكمة حول هذه القضية.

أولا/ أصل النزاع و تطوره

إن الموقع الاستراتيجي و الثروات الطبيعية التي تملكها الصحراء الغربية جعلها مستهدفة من الدول و هذا يعد من التواجد الأجنبي على إقليمها و ترجع جذور المشكلة إلى عام 1963 ففي هذه السنة عرض النزاع على الأمم المتحدة على أنها قضية تصفية استعمار و في عام 1964 عينت اسبانيا أنها البلد المسير للصحراء الغربية و في عام 1974 أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام تعقد الوضع السياسي المتصارع في منطقة شمال غرب إفريقيا الناتج الأطماع المغربية الموريتانية في الصحراء الغربية لجنة تقصي الحقائق التي بدورها قامت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 جاء فيه (في كل مكان وصلته البعثة كانت تقابل بالجماهير المؤيدة لجبهة البوليساريو التي تعتبر القوة السياسية الوحيدة الممثلة لشعب الصحراء الغربية الذي يريد الاستقلال و يرفض أي صورة من صور الضم)، وفي 22 أكتوبر 1975 عقد مجلس الأمن جلسة طارئة بطلب من

اسبانيا لمناقشة المسألة الصحراوية على ضوء استعداد ملك المغرب إرساء ما عرف بالمسيرة الخضراء قصد الاستيلاء على الصحراء الغربية .[81]

حيث إن نزاع الصحراء الغربية كان في بدايته يتصف بأنه مقاومة ضد الاحتلال الاسباني ثم تحول من طابعه الاستعماري القديم إلى ظهور مزاعم الدولتين الجارتان أي المغرب و موريتانيا تزعمان أن لهما حقوق تاريخية على الإقليم و ذلك ابتداء من عام 1975 ، ثم تطور النزاع بعد ذلك و أصبح ثابتا بجمع المغرب مع جبهة البوليساريو بعد انسحاب موريتانيا من النزاع بتوقيعها لمعاهدة السلام عام 1979 .

أسس الشعب الصحراوي جبهة البوليساريو في20 ماي 1977 بعرض التحرير الصحراء الغربية و إعطاء حقه في تشكيل دولة و تتمتع بسيادة التامة بعيدة عن المغرب بحيث يعد النزاع الصحراوي من الحركات التحررية و الذي احتضنه في بداية منظمة الأمم المتحدة التي قامت بإدراجه إقليم الصحراء الغربية خلال عام 1963 من الإقليم غير المتمة بالحكم الذاتي بحيث هي مستعمرة ثم الوحدة الإفريقية أين انقسم أعضائها بين مؤيد و معرض لانضمامها إلى المنظمة عام 1984.

و قد عرضت الأمم المتحدة نهايته على أطراف النزاع مجموعة من المقترحات لحل النزاع تحت الاسم بمخطط الأمم المتحدة لتسوية النزاع على محور أساس وفق إطلاق النار و تنظيم و حق تقرير المصير.[82]

ثانيا/ أسباب عرض نزاع على محكمة العدل الدولية

ترجع أسباب عرض النزاع في الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية على إعلان أسباب عن الإقليمي و تنظيم استفتاء تقرير المصير تطبيق لقرار الأمم رقم 1415 الصادر

[81] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات،الطبعة الثانية ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2010 ص160-161

[82] M.FLORY « l'avisde la cour international de justice sur le sahara occidental annuaire français du droit international ,1975 p253.

بتاريخ 14 ديسمبر 1960 و بناء على ذلك تقدم المغرب مدعيا بحقوق تاريخية في الصحراء الغربية و بتاريخ 23 سبتمبر 1974 عرض ملف الصحراء الغربية على محكمة العدل لتبدي رأي استشاري في مسألة الحقوق التاريخية المزعومة على الإقليم و استجابت لهذا أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 1974 لائحة تحت رقم 3292 في شكل أسئلة تمثلت فيما يلي [83]:

-هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وادي الذهب) في فترة استعمارها من طرف اسبانيا إقليما بلا ملك.

- إذا كانت الإجابة بالنفي فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية و كل من المملكة المغربية و المجموع الموريتاني؟

ولقد عقدت المحكمة عدة جلسات للمرافعات التي دارت في الجلسات بناء على تمحيص الأدلة و الوثائق المقدمة من طرف الأطراف فقد عقدت المحكمة 27 جلسة بدءا من 25 مارس إلى 30 جويلية 1975 و أهم ما ورد بخصوص الحجج المقدمة من طرف المغرب ، حيث أن المملكة المغربية قدمت مجموعة من الأحداث و مقابل ذلك قدمت اسبانيا باعتباره البلد المستعمر للصحراء الغربية رأيا مخالفا للمملكة المغربية ، أما من الجانب الدولي فاعتبرت المملكة المغربية التصرفات الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية قديما و المتمثلة في الاتفاقيات الدولية و المعاهدات بمثابة قرائن تثبت اعتراف الدول بسيادته على إقليم الصحراء إلى أن اسبانيا خالفت هذا الرأي.

بخصوص الأسئلة السالفة فلقد قدمت محكمة العدل الدولية مجموعة من الإجابات بحيث أجابت على السؤال الأول و المتمثل في هل كانت الصحراء الغربية في فترة استعمارها من طرف اسبانيا إقليما بلا مالك؟ و كانت الإجابة بهذا النفي وهل كانت

[83] حمدي اسلام بورنان سيف الإسلام، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،2022 ،المرجع السابق ص63

توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية و المملكة المغربية و المجموع الموريتاني؟ و كان رأي المحكمة بالإجماع بأن الصحراء الغربية لم تكن وقت الاستعمار الاسباني أرضا بلا ملك و كان رأي المحكمة بهذا الشأن بالأغلبية 14 صوتا مقابل 3 أصوات .

فالفتوى الصادرة من المحكمة مثلت نقطة هامة بخصوص تعامل المجتمع الدولي مع القضية الصحراوية كونها قدمت رأيا استشاريا من أعلى هيئة قضائية دولية .[84]

ثالثا/ قبول محكمة العدل الدولية النظر في القضية

عملا بنص المادة 96 يجوز للمحكمة العدل أن تنظر في قضايا الإفتاء التي تعرض عليها من الأطراف بشأن مسألة قانونية ففي الكثير من الأحيان توجد مسائل تثير إشكالات قانونية فيما يخص الرأي و هذا ما يستدعي الطلب للمحكمة في إعطاء رأيها القانوني.

كما أنه يجوز للمحكمة أتصدر رأيا استشاريا و هو ما قامت به الجمعية العامة من خلال القرار رقم 3292 بطلب من المملكة المغربية أن تقدم رأيا استشاريا و دراسة القضية.[85]

رابعا/ مضمون الرأي الاستشاري في قضية الصحراء الغربية

أجابت محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الصحراوي أنها كانت مستعمرة من طرف اسبانيا الذي حددته المحكمة سنة 1881 لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا ملك بل كانت مأهولة بالسكان و كانوا منظمين سياسيا و اجتماعيا في قبائل تحت سلطة شيوع و زعماء أكفاء بمثلثهم قبل إجابة على السؤال الثاني المتضمن عن

[84] - حمدي اسلام سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص 63.

[85] المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.، انظر الملحق.

تحديد الروابط القانونية على أنها كل الروابط يمكن أن يؤثر على سياستها لتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية.

و في نفس السياق أوضحت محكمة العدل الدولية في إجابتها على السؤال الثاني أن تأخذ بعين الاعتبار أمرين.

الأمر الأول أن المملكة المغربية تدعي على وجود روابط السيادة و الصحراء الغربية بناء على الحيازة التاريخية.

أما الأمر الثاني وضعت في حسبان الوثائق و الأدلة التي قدمتها المغرب إلى المحكمة لإثبات حيازتها التاريخية على الصحراء الغربية أن كل تلك الأدلة لا يدل على وجود روابط سيادية بين المغرب و الصحراء.

و عليه فان المحكمة لم تثبت لديها وجود روابط قانونية من شأن أن تأثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار في الأقاليم المستعمرة و منها إقليم الصحراء الغربية عملا بمبدأ حق تقرير المصير.[86]

[86] زناتي مصطفى ، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975، مجلة الدراسات المكتوبة، المجلد7 ، العدد1 ل2022، ص 249-266.

خاتمة

نستنتج ختاما، أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تأسست في عام 1945، وتضطلع بدور مزدوج، يتمثل أولا، في حل النزاعات القانونية التي تحيلها الدول إليها وفقاً للقانون الدولي. وثانيا، في تقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخوّلة . وخلافا لإلزامية أحكام المحكمة، الصادرة بموجب اختصاصها بالفصل في النزاعات بين الدول، لا تتمتّع الفتاوى الصادرة عنها بالإلزامية (إلا في حالاتٍ معينة،)، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن السلطة الموضوعية للمحكمة، ومكانتها الدولية والقضائية، ومصداقيتها التي تتمتّع بها تضفي وزنا على الفتاوى الصادرة عنها، وعلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه الفتاوى. كما أنه، ورغم عدم إلزامية الفتاوى، كوثيقة، إلا أن ما يرد فيها من أحكام تنبثق عن قواعد القانون الدولي، الملزمة بطبيعة الحال، لا يمكن معه تبرير تصرّف الدول بما يتعارض معها، كون هذه الأحكام تفسّر ما هو ملزم أصلا للدول وتوضحه.

وبالرجوع إلى المسار العملي لمحكمة العدل الدولية ، فإن هذه الأخيرة حققت نجاحا كبيرا في مجال حل المنازعات الدولية لاسيما منازعات الحدود ومسائل التعويض المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، كما ساهمت بشكل كبير جدا في حل الإشكالات العالقة بين أشخاص المجتمع الدول ، فكانت بحق السند القضائي الموثوق التي تلجأ إليه الدول .

كما ساهمت الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إسهامًا كبيرا في تطوير القانون الدولي وتعزيزه، إما بتحويل أحكامه إلى قواعد دولية، أو الكشف عن قواعد دولية مستقرة، فضلاً عن إدراج المعاهدات الدولية لعدد من الدول لأحكامها وآرائها ، وكذلك تسليط الضوء على مختلف مبادئ القانون العامة التي عززت أحكام القانون الدولي ، دون أن ننسى اقتباس لجنة القانون الدولي من تلك الأحكام والآراء الاستشارية و إدراجها في مختلف المشاريع التي قدمتها إلى الجمعية العامة، وتحولت حصيلة عدد منها إلى اتفاقيات قانونية.

التوصيات :

- أصبح من الضروري توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال منح الحق في طلب فتوى من مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تضاعفت أنشطتها وتنوعت على الساحة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن محكمة العدل الدولية هي أعلى هيئة قضائية في العالم، ولعل ما يعزز هذه الفكرة التي تدعو إلى أهمية النظر إلى جهود تطوير محكمة العدل الدولية هو حرص العديد من المنظمات الدولية ، وخاصة الإقليمية منها، على إنشاء هيئات قضائية مرتبطة بها، وكنتيجة لذلك أصبحنا الآن بصدد نظام قضائي دولي تأتي محكمة العدل الدولية على قمته أما قاعدته فتتمثل في العديد من المحاكم الدولية الإقليمية كمحكمة العدل الأوربية، ومحكمة العدل الأفريقية المستقبلية، والمحاكم المتخصصة مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- تعديل القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية حتى لا تتماطل الدول في التنفيذ.
- النص صراحة في القانون الأساسي على إلزامية الآراء الاستشارية نظرا لأهميتها، كون تحمل في موضوعها قواعد قانونية دولية جديدة.

الملحق

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة1

تكون محكمة العدل الدولية،التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية،أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة3

1.تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا،ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2.إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة4

1.أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.

2.بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة،تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة44من اتفاقية لاهاي المعقودة عام1907في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3.في حالة عدم وجود اتفاق خاص،تحدد الجمعية العامة،بناء على توصية مجلس الأمن،الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة،"أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة5

1.قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة،التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة2من المادة4يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2.لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين،ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها،كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية،قبل تقديم أسماء المرشحين،باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة7

1.يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة2من المادة12يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2.يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة9

على الناخبين عند كل انتخاب،أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا،بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة10

1.المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2.عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة12لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3.إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب،عقدت بالطريقة ذاتها،جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة12

1.إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت،بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن،تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين،ليختار ،بطريقة التصويت،بالأكثرية المطلقة،مرشحا لكل منصب شاغر ،يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2.إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة7.

3.إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4.إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة13

1.ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2.القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3.يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4.إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ،فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام،وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة5في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة15

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة16

1.لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
2.عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة17

1.لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
2.ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.
3.عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة18

1.لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
2.يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.
3.بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة21

1.تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
2.تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة22

1.يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها،وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.
2.يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة23

1.لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
2.لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.
3.على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها،إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة24

1.إذا رأى أحد أعضاء المحكمة،لسبب خاص،وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.
2.إذا رأى الرئيس،لسبب خاص،أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.
3.عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة25

1.تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.
2.يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف

لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.
3.يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة26

1.يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره،وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا،كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2.يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
3.تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين26و29يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين26و29أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي،وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها،بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة،للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة30

1.تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها،كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
2.يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة31

1.يحق للقضاة،ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى،أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
2.إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين4و5.
3.إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة2من هذه المادة.
4.تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين26و،29وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة،أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر،التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.
5.إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
6.يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات2و3و4من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد2و17(الفقرة2)و20و24من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة32

1.يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.
2.يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
3.يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
4.يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة31من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5.تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
6.تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.
7.تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.
8.تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة34

1.للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2.للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.
3.إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة35

1.للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
2.يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة،وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
3.عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة36

1.تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون،كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2.للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح،في أي وقت،بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص،تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه،متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،
(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
3.يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
4.تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.
5.التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة36من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي،المعمول بها حتى الآن،تعتبر،فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي،بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.
6.في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين،فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي،إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة38

1.وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي،وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم،ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة59.

2.لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة39

1.اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها،وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2.إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3.تجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة40

1.ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2.يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3.ويخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام،كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة41

1.للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2.إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة42

1.يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2.ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3.يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة43

1.تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2.تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3.يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4.كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5.الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة44

1.جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2.وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة47

1.يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2.وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا،وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها،كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة49

يجوز للمحكمة،ولو قبل بدء المرافعة،أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان،وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة50

يجوز للمحكمة،في كل وقت،أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها،في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة30.

المادة52

للمحكمة،بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض،ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة53

1.إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه،جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2.وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين36و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة54

1.بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون،بإشراف المحكمة،من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2.تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3.تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة55

1.تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2.إذا تساوت الأصوات،رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة56

1.يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.
2.ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة57

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل،ويتلى في جلسة علنية،بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة60

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره،بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة61

1.لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم،إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر،على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.
2.إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة،تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر،وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.
3.يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته،قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
4.يجب أن يقدم التماس إعادة النظر،خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
5.لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة62

1.إذا رأت إحدى الدول،أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.
2.والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة63

1.إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.
2.يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتاوى

المادة65

1.للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها،أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.
2.الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة66

1.يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.
2.كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها – في حالة عدم انعقادها – أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع،ينهي

فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس،البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع،أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض،ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3.إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا. وتفصل المحكمة في ذلك.

4.الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى،وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع -فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل

المادة69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة،بناء على توصية مجلس الأمن،من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي،وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة69.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

- الرشيدي أحمد ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر،1993
- السيد رشيد عارف ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة 1،مديريات المكتبات و الوثائق الوطنية ، الاردن ،2000.
- العشيري عبد الهادي محمد ، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الإفتائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005
- الذرب عبد الأمير. القانون الدولي العام ط. 1 .دار التسنيم للنشر والتوزيع. الأردن. 2006 .
- المجذوب محمد ، المجذوب طارق ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
- الطائي أحمد عادل ، القانون الدولي العام ،(التعريف–المصادر–الاشخاص)، الطبعة2 ، دار الثقافة ، الاردن ، 2010.
- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، 2012.
- الشمري نايف أحمد ضاحي ، **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015.

- ـــــــــــــــــــــ القانون الدولي والعلاقات الدولية. د ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر2006

- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، الجزء1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004.
- حسين حنفي، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج،دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- حمودة منتصر سعيد ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008.
- حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ط. 1 .دار الفكر والقانون .مصر،د س ن.
- رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015 .
- سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات،الطبعة الثانية ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2010
- سعادي محمد ،مفهوم القانون الدولي العام ، الطبعة1 ،دار الخلدونية ، الجزائر ، د س ن.
- شلبي صلاح عبد البديع – المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، 2010.
- شابو وسيلة ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر ،2011.
- صباريني غازي حسن ، الوجبز في قانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005.

- عامر صلاح الدين ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،القاهرة،2001-2002.
- كمال حماد،النزاعات الدولية "دراسة قانونية دولية في علم النزاعات"،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية،الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ش.م.م ،1998.
- محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي،النظرية العامة –دار النهضة العربية –القاهرة، مصر ،2002.
- مسكوني صبيح ، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق بغداد.

2/ الاطروحات و المذكرات الجامعية:

أولا / الاطروحات الجامعية:

- ريبيري فاطنة ، امتلاك و استخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2021.
- عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006.
- نويس نبيل، حجية أحكام المحاكم الدولية اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017.

ثانيا:مذكرات الماجستيـــــر:

- بوضرسة عمار، محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية في تسوية النزاعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية كلية الحقوق جامعة قسنطينة(1) ، 2013/2012 .
- حمدي اسلام، بورنان سيف الإسلام،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر،الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون دولي،جامعة بسكرة،2022
- مريم صالح ،الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية ، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط 2010.

3/ المقالات :

- العيد جباري ،نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر ب1966/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد12 ، جامعة الجلفة ص ص 160- 181
- الازهر العبيدي ، نصر الدين الاخضري ، دور الآراء المخالفة و المنفردة لقضاة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص ص 444-467.
- انعام عبد العظيم الشاهين ، موقف محكمة العدل الدولية من النزاع القطري البحريني ، جامعة البطرق ، العدد26 ،2019 ص 445-475.
- بوغانم أحمد ، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المنشور ب01 جوان 2021 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم –السياسية ، المجلد06،العدد01 (2021) ص ص 155/135.

- زناتي مصطفى ، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975، مجلة الدراسات المكتوبة، المجلد7 ، العدد1 ل2022، ص ص 249-266.
- منجد حميد شهاب ، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر و البحرين و مستقبل العلاقة بينهما، مجلة آداب الكوفة ، العدد 05 ص ص 133-170
- نويس نبيل ، القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس العدد الأول 2022، ص ص 729- 741.

4/ المواثيق والاتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1968 .

Les ouvrages

1/ livres :

*David RUZIE.Droit international public Dalloz e 19 Paris.2008.

* Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. Paris

* Philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008

*ROBERT KOLB- la cour international de justice –Edition pedon . Paris .2004.

2/ Mémoires

*Marie LANNAZ , La compétence contentieuse de la Cour internationale de Justice dans le cadre de l'affaire du Transfert de l'ambassade des Etats-Unis à Jérusalem (Palestine c.

Etats-Unis d'Amérique) : Aspects choisis, ECOLE DE DROIT FACULTE DE DROIT, DES SCIENCES CRIMINELLES ET D'ADMINISTRATION PUBLIQUE, UNIVERSITE DE LAUSANNE , 2019

3/ Articles :

* M.FLORY « l'avisde la cour international de justice sur e sahara occidental annuaire français du droit international ,1975 p253.

* Jean-Philippe Bufferne, LA FONCTION DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE DANS L'ORDRE JURIDIQUE INTERNATIONAL : QUELQUES RÉ-FLEXIONS,) Revue québécoise de droit international ,15/1(2002), pp 141- 178 disponible sur le site : https://www.canlii.org/fr/doctrine/doc/2002CanLIIDocs207#!fragment/zoupio-_Toc2Page1-Page10/BQCwhgziBcwMYgK4DsDWszIQewE4BUBTADwBdoAvbRABwEtsBaAfX2zgCYAFMAc0ICMjHvwEAGAJQAaZNlKEIARUSFcAT2gByTVIiEwuBMtUbtu-YZABlPKQBCGgEoBRADLOAagEEAcgGFnKVIwACNoUnYJCSA

3/ Colloques :

*Bedjaoui M, un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible in le chapitre V de la Charte des Nations Unis, Colloques de Rennes. 50ème anniversaire des Nation Unies ,Paris, Pédone. 1995

4/Dictionnaires :

SALMON Jean, Dictionnaire de droit international public Bruxelles Bruylant 2001 ,.

5/Cours :

*M. Coulibaly, cours des CONTENTIEUX INTERNATIONAL, université TOULOUZ 1 , ANNÉE UNIVERSITAIRE 2022-2023,p 55, sur le site : https://lex-data.fr/impression/cours/ctxinter/acrobat/chapitre_1_ctx_2022-2023_light_v3.pdf , consulté le : 21/05/2023.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الاول :الاختصاص القضائي للمحكمة ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي العام 5

المبحث الاول :تنظيم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية 6

المطلب الاول :تنظيم محكمة العدل الدولية 6

الفرع الاول :مفهوم محكمة العدل الدولية وطبيعتها 7

المطلب الثاني :قواعد وإجراءات سير العمل القضائي لمحكمة العدل الدولية 11

الفرع الاول :القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية..... 11

الفرع الثاني :القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية..... 13

المبحث الثاني :دور الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام..... 18

المطلب الاول :ممارسة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية..... 18

الفرع الاول :أنواع الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية..... 18

الفرع الثاني :القيمة القانونية لقرارات محكمة العدل الدولية..... 22

المطلب الثاني :تطبيقات محكمة العدل الدولية ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي 26

الفرع الاول : قضية مضيق كورفو (تطوير قواعد المسؤولية الدولية) 26

الفرع الثاني : النزاع الحدودي بين قطر و البحرين (تسوية نزاعات الحدود) 29

الفصل الثاني :الاختصاص الاستشاري للمحكمة ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي العام..... 33

المبحث الاول :تنظيم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 34
المطلب الاول :مفهوم الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية 34
الفرع الاول :تعريف الآراء الاستشارية وأهميتها 34
الفرع الثاني : أنواع الاختصاص الاستشاري 36
المطلب الثاني :اجراءات طلب الرأي الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية وقوته الإلزامية 40
الفرع الاول :اجراءات طلب رأي استشاري من المحكمة 40
الفرع الثاني :القيمة القانونية للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ... 41
المبحث الثاني : مساهمة الوظيفة الاستشارية للمحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي 43
المطلب الاول :دور الآراء الاستشارية والمنفردة في تطوير القانون الدولي 43
الفرع الاول :دور الآراء الاستشارية للمحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام. 61
الفرع الثاني :مساهمة الآراء المنفردة في تطوير القانون الدولي العام 45
الممطلب الثاني :تطبيقات عملية لمحكمة العدل الدولية في مجال اختصاصها الاستشاري 46
الفرع الأول : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام 47
الفرع الثاني :الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية الصحراء الغربية . 49
الخاتمة: 54
الملاحق:..... 56
قائمة المراجع:.....66

الملخص:

تلعب محكمة العدل الدولية دورا أساسيا في تطوير القانون الدولي من خلال تفسيرها و تطبيقها للمبادئ القانونية ،و توضيح القواعد الدولية و تعزيز سيادة القانون ، كما تساهم المحمة في تعزيز التطور القانوني الدولي و تعزيز قاعدة الثقة و الاحترام بين الدول. تعتبر محكمة العدل الدولية الركيزة الأساسية في النظام الدولي و أداة لحل النزاعات و تحقيق العدالة الدولية إضافة لذلك فهي تلعب دورا حاسما في تطوير القانون الدولي وو فروعه المختلفة.

فأحكام و قرارات المحكمة إضافة الى أرائها الاستشارية كانت حلولا للمنازعات الدولية و فصلا للعديد من الإشكالات القانونية ، و مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي.

Résumé:

La Cour internationale de Justice joue un rôle fondamental dans le développement du droit international par son interprétation et son application des principes juridiques, la clarification des règles internationales et la promotion de l'état de droit. La Cour contribue également à la promotion du développement du droit international et le renforcement de la base de confiance et de respect entre les pays. La Cour internationale de Justice est considérée comme le pilier principal du système international et un outil de règlement des différends et de réalisation de la justice internationale. En outre, elle joue un rôle crucial dans le développement du droit international et de ses différentes branches.

Les jugements et décisions de la cour, en plus de ses avis consultatifs, étaient des solutions aux différends internationaux, un règlement de nombreux problèmes juridiques et une source importante de droit international.

Summary:

The International Court of Justice plays a fundamental role in the development of international law through its interpretation and application of legal principles, the clarification of international rules and the promotion of the rule of law. The Court also contributes to the promotion of international legal development and the strengthening of the base of trust and respect between countries. The International Court of Justice is considered the main pillar of the international system and a tool for resolving disputes and achieving international justice. In addition, it plays a crucial role in the development of international law and its various branches.

The judgments and decisions of the court, in addition to its advisory opinions, were solutions to international disputes, a settlement of many legal problems, and an important source of international law.